

الجمهورية التونسية

مجلة
المرافعات والعقوبات العسكرية
ونصوص ملغية

2018

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

Imprimerie Officielle de la Republique Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 2 فيفري 2017

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : شارع فرحات حشاد - رادس المدينة 2098 - تونس

الهاتف : 216 71 43 42 11 - فاكس : 216 71 43 42 34 . 216 71 42 96 35

موقع واب : www.iort.gov.tn

للتواصل مباشرة مع :

• مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn

• المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

أصدر علي مؤرخ في 8 جمادى الثانية 1376 (10 جانفي 1957) الصادر في
الرقم 10 من القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية.

(الرائد الرسمي عدد 4 الصادر في 11 جانفي 1957 ص 50)

الحملات

بعد اطلاق على أمرنا المؤرخ في 22 رمضان 1375 (3 ماي 1956) القاضي
بإعادة وزارة الدفاع الوطني وتنظيمها،

وعلى أمرنا المؤرخ في 21 ذي القعدة 1375 (30 جوان 1956) القاضي
بتنظيم الجيش التونسي،

وبعد سماع المجلس الوطني للدفاع،

وعلى رأي مجلس الوزراء،

وبناء على ما عرضه وزيرنا الأكبر، رئيس الحكومة،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل الأول.- النصوص المنشورة على هذا والمتعلقة بالقضاء العسكري
وبالإجراءات المتبعة لدى المحاكم العسكرية أدرجت في مجموعة واحدة تحت عنوان
مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

الفصل 2.- يجري العمل بأحكام المجلة المذكورة المطبق من طرف المحاكم
العسكرية ابتداء من غرة فيفري 1957 وتلغى بداية من هذا التاريخ جميع الأحكام
السابقة وبالخصوص الأمرين المؤرخين في 22 ربيع الأول 1322 (30 جوان 1904)
وفي 19 ربيع الأول 1350 (4 أوت 1931).

الفصل 3.- وزيرنا الأكبر، رئيس الحكومة وزير الدفاع الوطني ووزيرنا للعدل
مكلفان كل فيما يخصه بإجراء العمل بمقتضى أمرنا هذا.

وختم في 8 جمادى الثانية 1376 (10 جانفي 1957)

الوزير الأكبر رئيس الحكومة

الحبيب بورقيبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية

الكتاب الأول

الإجراءات

تنظيم المحاكم العسكرية

أحكام عامة

الفصل الأول (نقح بالفصل الأول من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011).- تنظر في القضايا العسكرية :

- 1 . محاكم ابتدائية عسكرية دائمة بتونس وصفاقس والكاف ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد جلساتها بأي مكان آخر.
- 2 . محكمة استئناف عسكرية مركزها تونس العاصمة.
- 3 . دوائر اتهام عسكرية.
- 4 . دائرة تعقيب عسكرية.

كما يجوز أيضا في زمن الحرب أو كلما دعت لذلك مصلحة من البلاد الداخلي أو الخارجي إنشاء محاكم عسكرية أخرى دائمة أو مؤقتة بأمر بنو على اقتراح وزير الدفاع الوطني يعين فيه مرجع نظرها.

الفصل 2.- يمكن في زمن الحرب أو كلما دعت لذلك مصلحة من البلاد الداخلي أو الخارجي إنشاء محاكم عسكرية أخرى إما تابعة للجيش أو بمنطقة معينة بأمر من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني للنظر وفقا لقواعد النظر والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو النصوص القانونية التي يقع إصدارها عند الاقتضاء في الجرائم الواقعة في مناطق القتال أو بمنطقة أخرى من مناطق البلاد التونسية.

الباب الأول

مرجع نظر المحاكم العسكرية الدائمة والمؤقتة

مرجع النظر الترايبي

الفصل 3.- يشمل مرجع نظر المحكمة العسكرية الدائمة كامل تراب البلاد التونسية.

الفصل 4.- يشمل مرجع النظر الترايبي للمحاكم العسكرية المؤلفة زمن الحرب أو في الأحوال الاستثنائية أراضي العدو المحتلة وجميع المناطق التي تعين في الأمر الصادر بتشكيلها.

مرجع النظر الموضوعي

الفصل 5.- تختص المحاكم العسكرية في :

1. الجرائم العسكرية المنصوص عليها بالكتاب الثاني من هذا القانون.
2. الجرائم المرتكبة في الثكنات أو المعسكرات أو المؤسسات والأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش والقرع المسلحة.
3. الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة.
4. الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة.
5. الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة في الأراضي التونسية وجميع الجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش إلا إذا كان من حكوماتها وبين الحكومة التونسية اتفاقات خاصة تخالف هذه الأحكام ويمكن منح هذه المحاكم بموجب قانون خاص حق النظر في جميع أو بعض الجرائم المحللة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.
6. جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين. (نقح العدد 66 الفصل الأول من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011)
7. جرائم الحق العام المرتكبة ضد العسكريين أثناء مباشرتهم للخدمة أو بمناسبةها. (أضيف العدد 7 بالفصل 2 من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011)

الفصل 5 مكرر (أضيف بالقانون عدد 104 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 ونقح بالمرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011). - ينظر في جنح الفرار من الجندية قاض منفرد بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة ويتعهد بالنظر في تلك القضايا بطلب من النيابة العسكرية أو من قاضي التحقيق العسكري أو من إحدى الدوائر الحكيمة العسكرية وتكون أحكامه نهائية الدرجة وقابلة للاستئناف.

وعلى التعذر، يعين رئيس المحكمة من ينوبه من قضاة المحكمة ممن له نفس الرتبة القضائية.

ويقوم بأعمال كاتب الجلسة بدائرة القاضي المنفرد أحد كتبة المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة.

الفصل 6 (نقح بالفصل الأول من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011). - إذا تعلق التتبع بجريمة حق عام ارتكبت من طرف عسكري خارج الخدمة وشكل طرفاً مدنياً، يجب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى المحاكم العدلية تهديد الملف والتخلي عن النظر بالنسبة إلى الطرف العسكري لفائدة المحكمة الابتدائية العسكرية المختصة.

الفصل 7 (نقح بالفصل الأول من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011). - يمكن إثارة الدعوى العمومية على المسؤولية الشخصية والقيام بالحق الشخصي أمام المحاكم العسكرية أو متابعة التحقيق طبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

مرجع النظر الشخصي

الفصل 8 (ألغي وعض بالفصل الأول من القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000). - يحاكم أمام المحاكم العسكرية من أجل الجرائم المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذه المجلة :

أ . الضباط على اختلاف رتبهم المستخدمون في الجيش أو القوة المسلحة أو المنتمبون إلى قوة عسكرية مؤلفة بطريقة قانونية،

ب . تلامذة الأكاديميات والمدارس العسكرية وضباط الصف ورجال الجيش المنتمبون إلى الجيش أو القوة المسلحة أو إلى كل قوة عسكرية مؤلفة بطريقة قانونية.

ج - الضباط المتقاعدون والضباط الاحتياطيون وضباط الصف الاحتياطيون ورجال الجيش الاحتياطيون حين يدعون للخدمة في الجيش أو القوة المسلحة أو في قوة عسكرية مؤلفة بطريقة قانونية وذلك منذ وصولهم إلى مراكز التجنيد أو توجيههم إليها،

د - الأشخاص الذين يستخدمهم الجيش أو القوة المسلحة أو كل قوة عسكرية مؤلفة بطريقة قانونية للقيام بحرفة ما زمن الحرب أو زمن حالة الحرب أو عند وجود الجيش أو القوة المسلحة في منطقة أعلنت فيها حالة الطوارئ،

هـ - الضباط المتقاعدون أو المعزولون أو المحالون على عدم المباشرة وضباط الصف ورجال الجيش المخرجون والمطرودون أو المسرحون من الجيش أو من القوة المسلحة أو من قوة عسكرية أخرى إذا كان ارتكاب الجريمة تم أثناء وجودهم في الجيش أو في القوة المسلحة،

و - أسرى الحرب.

ز - المدنيون بصفقتهم الأصليين أو المشاركين في هذه الجرائم أو مشاركين فيها،

الفصل 9 (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000).- كل خلافات بين المحاكم العسكرية والمحاكم العدلية في شأن مرجع النظر يقع فصله وفقا لأحكام الفصلين 291 و292 من مجلة الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتعديل بين الحكام.

الباب الثاني

تركيب المحاكم العسكرية

الفصل 10 (نقح بالفصل الأول من المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011).- تشتمل المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة على دوائر يضبط عددها بأمر وتكون واحدة منها على الأقل جنائية. ويجوز لهذه الدائرة الجنائية أن تتعهد بالجرائم الأخرى إذا دعت لذلك مصلحة العمل.

تعتبر هذه الدوائر في مستوى الدوائر الموجودة بالمحاكم الابتدائية بالنسبة للقضاء العدلي.

وتتألف كل دائرة جنائية من رئيس من القضاء العدلي وقاضيين عسكريين. وتتألف الدائرة الجنائية من رئيس وأربعة مستشارين من القضاة العسكريين.

ويباشر وظائف الإدعاء العام وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة أو أحد مساعديه.

ويقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد ضباط صف من هيئة ضباط صف القضاء العسكري.

ويكون رئيس المحكمة ورؤساء الدوائر زمن السلم قضاة من السلك العدلي من الرتبة القضائية المستوجبة لشغل مثل تلك الخطط في القضاء العدلي. يشغل خطة رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس من تتوفر فيه الشروط ليشغل خطة رئيس المحكمة الابتدائية بتونس، ويشغل خطة رئيس للمحكمة العسكرية الدائمة بغير تونس من تتوفر فيه الشروط ليشغل خطة رئيس لمحكمة ابتدائية بغير تونس.

ويتولى رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة رئاسة الدائرة الجنائية وتنسيق العمل بين الدوائر الأخرى، وينوبه عند الاقتضاء من رؤساء الدوائر الأقدم في الرتبة.

الفصل 10 مكرر أضيف بالفصل 2 من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011.- تشتمل محكمة الاستئناف العسكرية على دوائر يضبط عددها بأمر وتكون واحدة منها على الأقل جنائية ويمكن لها أن تتعهد بالجرائم الأخرى إذا دعت لذلك مصلحة العمل.

تعتبر هذه الدوائر من حيث تركيبها والرتبة القضائية للقضاة المؤلفين لها في مستوى الدوائر الموجودة بمحكمة الاستئناف بتونس بالنسبة للقضاء العدلي.

وتتألف الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف العسكرية زمن السلم من رئيس من القضاء العدلي وأربعة مستشارين من القضاة العسكريين، كما تتألف الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف العسكرية من رئيس من القضاة العدلي ومستشارين اثنين من القضاة العسكريين.

ويباشر وظائف الإدعاء العمومي وكيل عام لدى محكمة الاستئناف العسكرية أو أحد مساعديه.

ويقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد ضباط صف هيئة ضباط صف القضاء العسكري.

الفصل 11 (نقح بالمرسوم عدد 5 لسنة 1986 المؤرخ في 24 سبتمبر 1986 المصادق عليه بالقانون عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 19 سبتمبر 1986).- يعين القضاة من السلك العدلي لرئاسة المحاكم العسكرية الدائمة أو لرئاسة دوائر المحكمة العسكرية الدائمة أو لممارسة عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة الأخيرة من الفصل 10 المتقدم وكذلك نوابهم بأمر بناء على اقتراح من وزير العدل والدفاع الوطني وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.

لكن في حالة الشغور وبطلب من وزير الدفاع الوطني، يقع تسديد هذا الشغور بقرار من وزير العدل، إلا أنه ينبغي تصحيح الوضع بأمر في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ذلك القرار.

والقاضي الذي يعين في إحدى هذه الخطط كقاضٍ أصلي لا ككاتب يتمتع بجميع الامتيازات المخولة لزميله في مثل خطته بالسلك العدلي ويحتفظ بحقه في الترقية إلى أعلى ضمن إطاره العدلي كما لو كان يمارس عمله في الخطة الموازية ضمن ذلك الإطار.

والنائب يتمتع بامتيازات الرئيس الأصلي خلال مدة نيابته.

الفصل 12 (نقح بالفصل الأول من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011).- تتألف المحاكم الابتدائية العسكرية ومحكمة الاستئناف العسكرية زمن الحرب، في زمن حالة الحرب، من نفس التركيبة المعتمدة زمن السلم على أن يعوض رئيس المحكمة أو الدائرة بقاضٍ عسكري برتبة عقيد على الأقل عند النظر ابتدائيا في الجنايات باستثناء في الجنايات والجنح وقاضٍ عسكري برتبة مقدم على الأقل عند النظر ابتدائيا في الجنح.

الفصل 13 (نقح بالفصل الأول من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011).- تضبط بقانون الوظائف التي يمارسها القضاة العسكريون وشروط إسناد الخطط الوظيفية إليهم.

ويتضمن ذلك القانون جدولا تنظيريا يبين الرتب العسكرية والخطط المسندة للقضاة العسكريين من جهة وبين الرتب والخطط المدنية في السلك العدلي من جهة أخرى.

الباب الثالث⁽¹⁾

الدعوى العمومية - في الضابطة العدلية - في التحقيق

الدعوى العمومية

الفصل 14 (نقح بالفصل الأول من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011).- يعين لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة والجزئية

(1) نقح عنوان الباب الثالث بالفصل 3 من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011.

جمهورية ومساعد أول ومساعدون له وقاضي تحقيق أول وقضاة تحقيق، كما يعين قضاة منفردون وقضاة مقررون.

ويعين لدى محكمة الاستئناف العسكرية وكيل عام ومساعد أول ومساعدون له ومستشارون.

الفصل 14 مكرّر (أضيف بالفصل 2 من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011). - يتولى وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري إدارة شؤون القضاء العسكري والسهر على تطبيق القوانين الجزائية وتنفيذ الأحكام والقرارات التي يرجع بالنظر إلى المحاكم العسكرية وله سلطة على بقية ممثلي النيابة العمومية العسكرية ويكون له مساعد أول ومساعدون.

الفصل 15 (نقح بالفصل الأول من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011). - تشير النيابة العمومية العسكرية الدعوى العمومية وتمارسها وتطلب تطبيق القانون طبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

ويتعهد وكيل الجمهورية أو غيره التحقيق في حالة التلبس وبيباشر الأبحاث طبق الأحكام الواردة بمجلة الإجراءات الجزائية ويعلم بذلك فورا وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري.

الضابطة العدلية

الفصل 16 (نقح بالفصل الأول من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011). - يمارس وظائف الضابطة العدلية العسكرية تحت سلطة وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري :

- 1 - الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية ومساعدوه ووكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة ومساعدوه،
- 2 - قضاة التحقيق في الأحوال الميئنة بمجلة الإجراءات الجزائية،
- 3 - ضباط العدالة العسكرية وضباط الشرطة العسكرية وضباط صفها،
- 4 - أمرو الأولوية والقواعد والأفواج والوحدات و مديرو الإدارات ووكلاء الحاميات العسكرية، كل في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى مرؤوسيه والجرائم العسكرية المرتكبة في حدود منطقتة.

الفصل 17- على ضباط الضابطة العدلية أن يحلفوا قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين التالية :

(أقسم بالله العظيم أن أقوم بالوظيفة التي تسند إليّ بشرف وأمانة).

وتؤدى هذه اليمين علانية أمام المحكمة العسكرية.

الفصل 18- يتمتع ضباط الضابطة العدلية العسكرية فيما يتعلق بالجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية بنفس النظر الذي يتمتع به ضباط الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائم العامة.

الفصل 19- إذا لم يكن هناك ضباط عدليون عسكريون يحق لضباط الضابطة العدلية لمحاكم القوم العام في حالة التلبس أن يتعقبوا الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العادية، إما بناء على طلب المدعي العام ومعاونيه وقضاة التحقيق العسكريين، وإما من تلقاء أنفسهم، وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يخبروا فوراً الضابطة العدلية العسكرية بالحادثة.

الفصل 20- على أمر المنطقة أو رئيس المصلحة أن يضم للشكوى أو الإخبار :

أ - تقريراً مفصلاً عن الظروف التي حدثت فيها الحادث :

ب - نسخة عن سجل الخدمات،

ج - لائحة بالعقوبات الملكية الإدارية،

د - تقريراً عن سلوكه المعتاد.

في حالة التخلف

يحرر الشكوى أمر المنطقة أو رئيس المصلحة ويضيف إليها :

أ - صورة من أمر السفر ومن ورقة الاتصال به،

ب - صورة من الأوراق المبين فيها أن الشخص المتخلف لم يصل في الموعد

المعين إلى المكان المحدد له،

ج - بياناً عن الظروف التي وقع فيها التخلف.

في حالة الفرار

يحرر الشكوى أمر الوحدة أو المفزة التابع لها العسكري الفار ويضيف إليها زيادة عن الأوراق المبينة بالمادة :

أ . قائمة الأسلحة والأمتعة والأشياء العسكرية العائدة للجيش والتي أخذها معه الفار مع الإشارة عند الاقتضاء إلى ما أعيد من هذه الأشياء .

الأبحاث التي أجريت بعد الإعلان بالفرار .

ج . التقرير المبين به عند الاقتضاء رجوع الفار وإلقاء القبض عليه .

(الفصول 21، 22 و 23 أُلغيت بالفصل 4 من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011)

في التحقيق

الفصل 24 (نقح بالفصل الأول من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011).- يتولى بضاعة التحقيق العسكريون بأعمال التحقيق وفق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة المراءات الجزائية وتكون قراراتهم قابلة للطعن طبق أحكام نفس المجلة.

(الفصول 25، 26 و 27 أُلغيت بالفصل 4 من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011)

الباب الرابع⁽¹⁾

في الاستئناف ودائرة الاتهام العسكرية

الفصل 28 (نقح بالفصل الأول من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011).- تنظر دائرة الاتهام المنتصبة بمحكمة الاستئناف التابع لها مقر المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة في الطعون المرفوعة ضد القرارات قاضي التحقيق العسكري وذلك وفق نفس الإجراءات والأجال المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية، على أن يعوّض أحد مستشاريها بقاض عسكري من مرتبة القضائية المشتترطة لشغل تلك المهام في السلك العدلي يعين بأمر.

(1) نقح عنوان العنوان الرابع بالفصل 3 من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011.

الفصل 28 مكرّر (أضيف بالفصل 2 من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011).- الأحكام الصادرة في المادتين الجناحية والجنائية يمكن الطعن فيها بطريق الاستئناف.

يرفع استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية العسكرية الدائمة إلى محكمة الاستئناف العسكرية.

يرفع استئناف الأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين إلى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة.

ويكون الاستئناف وفق نفس الآجال والإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الباب الخامس

محكمة التعقيب العسكرية

الفصل 29 (نقح بالفصل الأول من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011).- تشرط محكمة التعقيب في القرارات الصادرة عن دائرة الاتهام والأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية ويعوض أحد مستشاريها بقاض عسكري من هيئة القضاة العسكري من الرتبة القضائية المشترطة لشغل تلك الخطة في جهاز القضاء العدلي يعين بأمر.

الفصل 30 (نقح بالفصل الأول من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011).- يمكن للأشخاص الآتي عليهم الطعن بالتعقيب في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية في الأصل ولو تم تنفيذها وفق الإجراءات والآجال المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

1 - المحكوم عليه،

2 - المسؤول مدنياً،

3 - القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية،

4 - وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة،

5 - الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية.

ويمكن للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف والمحكوم عليه والمسؤول مدنيًا والقائم بالحق الشخصي الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الاتهام العسكرية وفق نفس الآجال والإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 31 (نقح بالفصل الأول من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011).- يكون للطعن بالتعقيب في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية نفس الأثر المترتب عن الطعن بالتعقيب في الأحكام الصادرة عن محاكم الحق العام.

الفصل 32 (نقح بالفصل الأول من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011).- على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب في صورة مطلب التعقيب إحالة قرار محكمة التعقيب وملف القضية إلى النيابة العسكرية لدى المحكمة التي أصدرت القرار أو الحكم المطعون فيه.

الفصل 33.- إذا قررت دائرة التعقيب إبطال القرار أو الحكم المطعون فيه من حيث مرجع النظر فإنها تقرر أيضا إحالة القضية على المحكمة المختصة وإذا أبطلت القرار أو الحكم المطعون فيه فإنها تحيل القضية على محكمة عسكرية لم تنظر فيها قبل. ولها أن تنقض القرار أو الحكم بدون إحالة في صورة ما إذا رأت أن الفعل المنسوب للمظنون فيه يمكن جناية أو جنحة أو أنه سقط بمرور الزمن أو دخل تحت العفو العام.

الفصل 34.- تتبع محكمة الطبيب العسكرية في أعمالها الإجراءات العامة التي ورد بها الفصلان 170 و 171 من قانون المرافعات الجنائية التونسية.

الفصل 35 (ألغي بالفصل 4 من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011)

الباب السادس

مساعدو القضاء العسكري

الفصل 36.- يقوم بالأعمال القلمية لدى المحاكم العسكرية رئيس كتاب برتبة ملازم أو ملازم أول وعدد من الكتاب "العرفاء" أو من المستعملين المدنيين. وإجراءات كتابة المحكمة العسكرية تخضع لنفس القواعد المنبئة لدى محاكم الحق العام.

الباب السابع

إجراءات المحاكمات لدى المحاكم العسكرية

الفصل 37 (ألغي بالفصل 4 من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011)

الفصل 38- تجري المحاكمة لدى المحاكم العسكرية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات الجنائية التونسي مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون.

الفصل 39- تبلغ بطاقات الاستدعاء والإعلامات المشار إليها أيضا بواسطة الأعوان التابعين للحرس الوطني أو غيرهم من أعوان قوى الأمن.

الفصل 40- المحاكمة علنية أمام المحكمة العسكرية ومخالفة ذلك يدخلها تحت طابع المظان، إلا أنه يحق للمحكمة أن تقرر إجرائها بشكل سري وفقا للقانون العام أو في كل مرة ترى أن في العلانية ما يمس بمصلحة الجيش لكن الحكم يصدر علنا في جميع الأحوال.

للمحكمة العسكرية أن تحجر نشر وقائع الجلسات أو ملخص عنها إذا رأت أن القضية تستوجب هذا التدبير.

الباب الثامن

الأحكام الغيابية

الفصل 41- إن الأحكام الصادرة غيابيا عن المحاكم العسكرية قابلة للاعتراض وتخضع هاته الأحكام الغيابية للقانون العام فيما يتعلق بالإجراءات التي ينبغي أن تتبع في إصدارها والإعلام بها والاعتراض عليها.

الباب التاسع

في المصاريف

الفصل 42- تتبع الإجراءات المقررة لدى محاكم الحق العام فيما يتعلق بتصفية النفقات والمصاريف.

الباب العاشر

تنفيذ الأحكام

الفصل 43 (نقح بالفصل الأول من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011).- تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بعد أربع وعشرين ساعة من صيرورتها باتة أو من صدور القرار القاضي بالرفض بالنسبة للأحكام المعقب غير أنه لا يمكن تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد عرضه على رئيس الجمهورية، الذي له الحق في العفو على المحكوم عليه وفي إبدال العقوبة المحكوم بها بأخرى.

الفصل 44 (نقح بالفصل الأول من المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011).- يسوغ لوكيل الدولة العامّ مدير القضاء العسكري في حالة الحرب أو في حالة زمن الحرب توقيف تنفيذ الحكم ولو بعد الشروع فيه خلال الثلاثة أشهر التي تلي اليوم الذي أصبح فيه الحكم باتاً.

الفصل 45- بعد المصادقة من رئيس الدولة على الحكم بالإعدام تنفذ عقوبة الإعدام رمياً بالرصاص.

الفصل 46- يمنع تنفيذ الإعدام في عدة أشخاص معا وتنفيذه أيام الجمع والأحد والأعياد الوطنية والدينية المعينة في الأنظمة والقوانين ويؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها.

الفصل 47- يقرر وزير الدفاع الوطني أين يجب أن تنفذ عقوبة الإعدام ويجري التنفيذ في حاله الباكر على الوجه الآتي :

أ - يؤتى بالمحكوم عليه بالإعدام بحراسة مفرزة إلى ساحة التنفيذ بعد تجريده من جميع الشارات العسكرية وقرأ عليه الحكم بصوت جهوري ثم تعصب عيناه ويربط إلى عمود.

ب - يقوم برمي المحكوم عليه اثنا عشر جنديا بقيادة ضابط.

ج - يحضر التنفيذ أحد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم والمدعي العام وأحد الأطباء الرسميين وكتابة المحكمة.

د - يحرر تقرير في التنفيذ يوقعه الأشخاص المذكورون بالفقرة (ج) من هذا الفصل ويحفظ بالنيابة العامة.

الفصل 48- تنفذ العقوبات السالبة للحرية التي تقضى بها المحاكم العسكرية في السجون العسكرية أو السجون المدنية عند الاقتضاء.

أما إذا جرد المحكوم عليه من صفته العسكرية أو كان مدنياً تنفذ العقوبة في حقه في السجون المدنية.

الفصل 49-

1 - في حالة الحرب والطوارئ يجوز توقيف أي حكم صادر عن المحكمة العسكرية بأمر يتخذ في مجلس الوزراء لأسباب تتعلق بمصلحة الدفاع الوطني.

2 - يمكن أن يشمل توقيف التنفيذ العقوبات الفرعية كلياً أو جزئياً ويجب في هذه الحالة ذكر ذلك صراحة في الأمر القاضي بتوقيف التنفيذ.

3 . في حالة إعلان التعبئة العامة يوقف حتما تنفيذ الأحكام الصادرة من أجل جرائم ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية.

أما في حالة إعلان التعبئة الجزئية فيوقف التنفيذ على الأشخاص المدعويين لحمل السلاح.

الفصل 50- يجوز في أي وقت إلغاء توقيف التنفيذ الصادر وفقا للمادة السابقة بأمر يتخذ في مجلس الوزراء.

إن الرجوع في الأمر القاضي بتوقيف التنفيذ يوجب تنفيذ العقوبة الباقية على أن تطرح منها المدة التي قضاها المحكوم عليه في الخدمة العسكرية.

الفصل 51- يقوم المدعي العام العسكري بتنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

الفصل 52- يبلغ المدعي العام العسكري رئيس أركان الحرب أو من يقوم مقامه جميع القرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام.

الكتاب الثاني

الباب الأول

قواعد عامة

الفصل 53- النفير أو التعبئة يطلقان على دعوى المكلفين في الاحتياط بعضهم أو كلهم إلى الخدمة في الجيش عند اعتداء خارجي لمقاصد عسكرية أخرى ويشمل أيضا المناورات.

يبتدئ النفير أو التعبئة من تاريخ صدور الأمر يجعل الجيش كله أو بعضه في حالة النفير أو التعبئة إلى تاريخ صدور الأمر بإلغاء هذه الحالة.

الفصل 54- تعتبر جميع الوحدات العسكرية والطائرات والسفن الحربية في حالة مجابهة للعدو منذ شروعا في اتخاذ التحضيرات اللازمة للتلاقي.

الفصل 55- يشمل تعبير "العدو" أيضا العصاة المسلحين.

الفصل 56- تطلق كلمة "المسلح" على حالة من يحمل السلاح لمقتضيات الخدمة أو حالة الجمع المسلح بإذن من أمر أو بإشرافه قصد الشروع في الخدمة.

الفصل 57- تطلق كلمة "الخدمة" في هذا القانون على قيام المأمور بواجب عسكري معين معلوم أو بتنفيذ أمر صادر من أمر.

الفصل 58- يقصد بتعبير "المأمور" في هذا القانون الشخص المكلف بالقيام بالخدمات المذكورة بالمادة السابقة.

المأمور هو من له حق إصدار الأوامر في حدود السلطة التي تخولها له رتبته.

الفصل 59- يعتبر الفعل مرتكباً في حالة تجمع الأفراد إذا وقع أمام سبعة أشخاص عسكريين على الأقل مجتمعين لغرض خدمة عسكرية ما عدا الفاعل والشريك والمعرض.

الفصل 60

1. يقصد بتعبير "الحارس" في هذا القانون، العسكري المسلح المعين في مكان خاص للمحافظة على النظام أو للترصد وفق تعليمات معينة في السلم والنفير.

2. ويراد "بالدورية" وحرس عساكر مسلحين تحت إمرة أمر للمقاصد السابق تعيينها في السلم والنفير.

3. أما "الخفير" فهو العسكري المسلح السيار القائم بوظيفة في منطقة معينة للمقاصد السابق ذكرها في السلم والنفير.

الفصل 61- يراد بكلمة "الجيش" في هذا القانون القوات البرية والجوية والبحرية ويراد بتعبير "القطعة" أو "الوحدة" كل مجموعة من العساكر يكون تحت إمرة ضابط.

الباب الثاني

أنواع العقوبات

الفصل 62 (نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989). - فيما يلي العقوبات الأصلية التي تصدرها المحاكم العسكرية :

1. الإعدام،

2. السجن بقية العمر،

3. السجن مدة معينة،

الفصل 63- "فيما يلي العقوبات التكميلية :

التجريد العسكري عقوبة جنائية فرعية لعقوبتي الإعدام والسجن مدة تتجاوز خمسة أعوام والمحكوم بها على عسكري وفقا لأحكام هذه المجلة وينتج عنه " :
تفتحت بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري

- أ . الحرمان من الرتبة والحق في ارتداء اللباس وحمل الشارات المختصة بهما،
ب . الإقصاء عن الجيش وجميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من مباشرة بعض الحرف مثل بحام أو طبيب أو بيطار أو مدير بمحل معد للتربية أو مقدم قضائي أو خبير ومنع أداء الشهادة لدى المحاكم ومن حمل السلاح والأوسمة،
ج . الحرمان نهائيا من كل معاش تقاعدي ومن كل مكافأة عن الخدمات السابقة ويسقط أيضا الحق في استرجاع المحسومات التي أديت أثناء الخدمات السابقة وذلك دون الإخلال بالحقوق المحيطة لأسرة المحكوم عليه بموجب قانون التقاعد وكل حكم يقضي بالتجريد العسكري ينشر بالبلوغ الخاص.

الفصل 64- العزل - عقوبة فرعية بموجب فقدان الرتبة والمقام والحق في ارتداء اللباس وحمل الشارات المختصة بهما
يفقد العسكري المعزول حقوقه في كل معاش تقاعدي وفي كل مكافأة عن الخدمات السابقة ويفقد الحق أيضا في استرجاع المحسومات التي أداها أثناء خدماته السابقة.

الفصل 65- فقدان الرتبة . عقوبة فرعية لبعض عقوبات عينها القانون بوجه الحصر، ولفقدان الرتبة مفاعيل العزل إلا أنه لا يحرم من الحق في المعاش التقاعدي ومن المكافأة عن الخدمات السابقة.

والحكم على كل ذي رتبة عسكرية من أجل جنائية أو جنحة من النوع الآتي بيانها بموجب فقدان الرتبة :

تدليس أوراق إدارية (الفصل 193) . السرقة المجردة (الفصل 264) . اغتصاب
توقيع أو إمضاء (الفصل 283) . التحيل (الفصل 291) . والخيانة (الفصل 297)
من القانون الجنائي التونسي.

الباب الثالث

الجنايات والجنح العسكرية

القسم الأول

التخلف - الفرار

المادة 66- كل من وجبت عليه الخدمة العسكرية ولم يلب الدعوة في حالة السلم في الأجل المطلوب له للالتحاق بالوحدة المعينة له يعاقب بالسجن من شهر إلى عام.

وفي حالة الحرب يرفع ذلك العقاب من عامين إلى خمسة أعوام ويساق المتخلفون إلى وحداتهم للقيام بالخدمة العسكرية المطلوبة منهم مع مراعاة القوانين الخاصة المتعلقة بالخدمة العسكرية.

الفصل 67- يعد قلوب داخل البلاد زمن السلم :

أ - كل عسكري أو مشبه به غاب عن وحدته أو مفرزته بدون إذن وقد مرت ستة أيام على تاريخ غيابه غير الشرعي وكان العسكري الذي ليس له ثلاثة أشهر في الخدمة لا يعد فارا إلا بعد غياب شهر كامل،

ب - كل عسكري سافر بمفرده من قطعة إلى قطعة أو من نقطة إلى نقطة أو انتهت إجازته ولم يلتحق خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد لوصوله أو لعودته.

يعاقب العسكري أو المشبه به الفار داخل البلاد زمن السلم من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وإذا كان الفار ضابطا فإنه يعاقب بهذه العقوبة وفوق ذلك يمكن الحكم عليه بعقوبة العزل.

لا تقل العقوبة عن سنة في إحدى الظروف الآتية :

أ - إذا أخذ الفار معه سلاحا أو عتادا أو حيوانا أو أية تجهيزات أخرى مخصصة للجيش أو ألبسة غير التي يرتديها عادة،

ب - إذا فر أثناء قيامه بالخدمات أو أمام متمردين،

ج - إذا سبق أن فر من قبل،

وتنقص الأجال المنصوص عليها في هذه المادة ثلثها زمن الحرب ويجوز مضاعفة العقوبة.

الفصل 68- يعد فارا خارج البلاد زمن السلم كل عسكري أو مشبه به يجتاز الحدود التونسية بدون إذن تاركا القطعة التي ينتسب لها وملتحقا ببلاد أجنبية وذلك بعد انقضاء ثلاثة أيام على غيابه غير الشرعي وهذه المدة تصبح يوما واحدا زمن الحرب.

يخضع العسكري أو المشبه به الفار خارج البلاد بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أعوام ويعاقب بستة أعوام إذا كان ضابطا، ويحكم عليه فوق ذلك بالعزل إذا منح ظروف التخفيف". (نقحت بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)

ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات إذا فر العسكري إلى خارج البلاد في الظروف التالية:

- أ - إذا أخذ الفار معه سلاحا أو عتادا أو حيوانا أو أية تجهيزات أخرى عائدة للجيش أو ألبسة غير التي يرتديها عادة،
- ب - إذا فر أثناء قيامه بالخدمات أو أمام متمردين،
- ج - إذا سبق أن فر من قبل،
- د - إذا فر زمن الحرب أو في إقليم بحالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار،

هـ - إذا كان الفار ضابطا يعاقب بالسجن مدة عشر سنوات عاما وإذا أسعف بظروف التخفيف وعوقب بالسجن يحكم عليه فوق ذلك بالعزل.

الفصل 69 (نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)- يعاقب بالإعدام كل عسكري ارتكب جريمة الفرار إلى العدو.

ويعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما إذا حصل الفرار أمام العدو ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما إذا كان الفار ضابطا ويحكم عليه فوق ذلك بعقوبة العزل في جميع الأحوال.

الفصل 70 (نقحت الفقرتان 2 و 3 بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)- يعد فرارا بمؤامرة كل فرار يحصل من عسكريين فأكثر بعد اتفاقهم عليه.

"يعاقب رئيس المؤامرة على الفرار إلى خارج البلاد بالسجن مدة خمسة عشر عاما وإذا كان ضابطا فمدة عشرين عاما.

يعاقب رئيس المؤامرة على الفرار داخل البلاد بالسجن مدة عشرة أعوام".

وإذا كان ضابطا فإنه يستوجب العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 68.

يعاقب سائر الفارين بمؤامرة بالسجن من سنة إلى خمس سنوات إذا كان الفرار داخل البلاد أما إذا كان الفرار إلى الخارج فتضاعف العقوبة.

يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري زمن الحرب :

أ - من ثبتت ككابه لجريمة الفرار بمؤامرة أمام العدو،

ب - رئيس المؤامرة على الفرار إلى الخارج.

وإذا كان المجرم قد حصل فعلاوة عن العقوبة المنصوص عليها بهذا الفصل فإنه يحكم عليه بعقوبة العزل وإن لم تشمل العقوبة المحكوم بها على التجريد العسكري.

ويعتبر "أمام العدو" العسكري الذي اشتبك مع العدو أو الذي يوشك أن يشتبك معه أو الذي هو عرضة لهجماته.

الفصل 71- إذا صدر حكم غيابي على الفار إلى العدو أو الفار أمام العدو أو المتخلف الذي التحق ببلاد أجنبية وبقي فيها زمن الحرب تفصيا من واجباته العسكرية تحكم المحكمة لفائدة خزينة الدولة بمصادرة أمواله الموجودة والمستقبلة المنقولة وغير المنقولة المشاعة وغير المشاعة.

إن الحكم القاضي بالمصادرة يوجه في الحين إلى وكيل الدولة بالمحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مقر المحكوم عليه ويصدر وكيل الدولة قرار من رئيس المحكمة أو حاكم الناحية بتعيين مؤتمن عدلي على الأموال والمكاسب المصادرة يتولى ضبطها وإدارتها.

يمكن لرئيس المحكمة أو لحاكم الناحية أن يأذن (بمقتضى قرار يصدره) بمنح إعانة من مداخيل الأملاك المشار إليها إلى الأشخاص الذين ترتبت نفقتهم على المحكوم عليه.

يقوم وكيل الدولة خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ إعلان انتهاء الحرب بتبليغ الحكم الصادر من المحكمة العسكرية إلى محل سكني المحكوم عليه الأخير وإذا مرت ستة أشهر على تاريخ هذا التبليغ ولم يحضر المحكوم عليه تباع جميع أملاكه وفقا للإجراءات المتبعة في بيع أملاك الدولة.

تدفع أولا من ثمن المبيع جميع المصاريف القضائية ثم الديون المترتبة بذمة المحكوم عليه ويدفع الباقي من الثمن إلى خزينة الدولة إذا لم يكن للمحكوم عليه وارث وإلا فإن ثلث الباقي يعود للدولة ويوزع الثلثان على الورثة بحسب استحقاقهم الإرثي الحاصل في ختام الستة أشهر المذكورة.

وإذا حضر المحكوم عليه غيايبا أو قبض عليه بعد إجراء البيع وبرئ بمقتضى حكم جديده تنظر السلطة المختصة في التعويضات التي تتحملها الدولة عن الأضرار المادية الحاصلة وإذا ثبتت وفاة المحكوم عليه في غضون الستة أشهر المذكورة أعلاه يعفى أمر توفي وهو حائز لكامل حقوقه المدنية ويحق لورثته المطالبة بجميع أمواله أو بثمنها في صورة وقوع بيعها.

الفصل 72- يجوز حساب مدة سقوط العقوبة أو سقوط حق التتبع بمرور الزمن إلا من تاريخ وقوع الفار السن القانوني المحدد لرتبته بموجب أنظمة الجيش.

لا تسقط العقوبة ولا دعوى الحق العام في الأحوال الثلاثة الأولى المشار إليها بالفصل 71.

الفصل 73- يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبالخطية من ألف إلى خمسمائة ألف فرنك أو بإحدى العقوبات جميع الذين يخفون أو يختلسون أو يشتركون في إخفاء أموال المحكوم عليه أو اختلاسها أو تبطل جميع العقود والأعمال الجارية خلافا لأحكام هذه المادة وذلك مع حفظ حقوق الغير إن كان على حسن نية.

وإذا وقعت بعض هذه الأفعال من المؤتمن العلني، تضاعف العقوبة ويحكم عليه برد ما كان أخفاه أو اختلسه.

الفصل 74- كل شخص يحرض على الفرار أو يسهل أمره أيا كانت الوسيلة التي يستعملها وسواء كانت لعمله نتيجة أم لا يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها الفار في الأحوال المبينة بهذا القانون.

الفصل 75- كل شخص يخفي فارا أو يقوم أو يحاول أن يقوم بعمل من شأنه أن يفلته من التتبع مع علمه بأمره يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

الفصل 76- يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات كل من استعمل خزعبلات بأي وجه كان لتخليص نفسه أو غيره من الخدمة العسكرية كلها أو بعضها وذلك في الحالات التي لم يرد فيها نص خاص.

وإذا وقع أثناء الحرب يكون العقاب بالسجن لا يزيد عن السبع سنوات وإذا كان الفاعل ضابطا يحكم عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.

الفصل 77- إن العقوبات المنصوص عليها في جريمة الفرار تطبق على الفار التابع لجيش حليف يحارب ضد عدو مشترك.

القسم الثاني

التمنع والعصيان وأعمال العنف الواقعة ضد الأميين وتحقيقهم وتحقير الجيش والعلم

الفصل 78- كل من لم يطع أمرا يتعلق بواجبه يعاقب زيادة عن العقوبات الانضباطية التي يمكن أن يحكم بها عليه بالسجن من شهر إلى سنتين.

الفصل 79- أ - من امتنع من القيام بتنفيذ أمر يتعلق بتأدية وظيفته بصورة باتة أو امتنع من إطاعة الأوامر قولا أو فعلا وأصر على عدم الإطاعة رغم تكرر الأمر الصادر إليه يعاقب بالسجن مدة تراوح من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ب - إذا وقع التمنع أثناء تجمع العزل أو عند صدور الأمر "إلى السلاح" أو كان الفاعل مسلحا تكون العقوبة السجن مدة ستة أشهر إلى سنتين.

ج - "تكون العقوبة بالسجن مدة ستة أعوام إذا وقع التمنع أثناء الحرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار.

وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا حصل ذلك أثناء التجمع أو عند صدور الأمر (إلى السلاح) أو كان الفاعل مسلحا.

ويحكم على الفاعل فوق ذلك بعقوبة العزل إذا كان ضابطا ومنح ظروف التخفيف".

د - وتكون العقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة أعوام إذا وقع التمنع أثناء مجابهة العدو أو المتمردين وبالإعدام إذا نتج عن التمنع ضرر جسيم.

ويحكم على الفاعل فوق ذلك بعقوبة العزل إذا كان ضابطا ومنح ظروف التخفيف ولم يكن الحكم الصادر عليه شاملا لعقوبة التجريد"، (نقحت الفقرتان (ج) و(د) بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)

هـ - يعاقب بالإعدام كل عسكري أبقى إطاعة الأمر بالهجوم على العدو أو على المتمردين.

الفصل 80 (نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989). - يعد في حالة عصيان :

أ . العسكريون تحت السلاح الذين يجتمعون وعددهم أربعة على الأقل ويرفضون بالاتفاق الإذعان لأوامر أمريهم لدى أول إنذار.

ب . العسكريون الذين يجتمعون وعددهم أربعة على الأقل ويأخذون الأسلحة بأنهم ويعملون خلافا لأوامر أمريهم.

ج . العسكريون الذين يتعمدون وعددهم أربعة على الأقل ارتكاب العنف مع استعمال السلاح ويرفضون نداء أمريهم بأن يتفرقوا ويعودوا إلى النظام.

ويعاقب العسكريون العصاة بالسجن مدة ثلاثة أعوام في الظروف المبينة بالفقرة (أ).

وبالسجن مدة ستة أعوام في الظروف المبينة بالفقرة (ب).

وبالسجن من خمسة إلى عشرة أعوام في الظروف المبينة بالفقرة (ج).

ويعاقب المحرضون على التمرد والعسكريون الأعلى رتبة بالسجن مدة ستة أعوام ولا تقل العقوبة عن عشرة أعوام في الحالتين الأخيرتين.

وتحط العقوبة إلى نصفها إذا كان المحرضون من المدنيين.

ويحكم زيادة على ذلك بعقوبة الطرد على الضباط المحكوم عليهم بموجب هذه المادة ولو لم يكن التجريد العسكري نتيجة حتمية للعقوبة المحكوم بها.

ويجب أن يحكم دائما بأقصى العقوبات إذا حصل العصيان أو التحريض عليه في حالة الحرب أو زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار.

ويكون الحكم بالإعدام إذا حصل العصيان أو التحريض عليه في الظروف المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة أمام العدو.

ويكون الحكم بالسجن بقية العمر إذا حصل هذا العصيان أو التحريض عليه أمام متمردين.

الفصل 81 (نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989). - يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من حرض بأي وسيلة

كانت جماعة من العسكريين يتجاوز عددهم ثلاثة على عدم إطاعة أوامر الأعلى رتبة والأمر أو على مقاومته أو على الاعتداء عليه إذا لم يفض التحريض إلى نتيجة.

ويعاقب المحرض بالسجن مدة لا تقل عن ستة أعوام إذا نتجت عن هذا التحريض أمور ضارة بالخدمات العسكرية.

ويعاقب المحرض على العصيان أثناء الحرب أو حالة الحصار بالإعدام، وتنزل العقوبة إلى نصفها وتعوض عقوبة الإعدام بالسجن مدة خمسة عشر عاما إذا كان المحرض مدنيا.

الفصل 82 (نقحت الفقرة الأولى بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- "يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل عسكري يهمل الاعتداء بالعنف وهو مسلح على حارس بقصد منعه من القيام بالمهمة الموكولة إليه".

وإذا وقع استعمال العنف من طرف عسكري غير مسلح وإنما كان مصحوبا بشخص أو بعدة أشخاص يكون العقاب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات.

وإذا وقع الاعتداء بالعنف من طرف عسكري منفرد غير مسلح يكون العقاب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

يحكم بأقصى العقاب المحدد في كل من الحالات الثلاث المبينة أعلاه إذا حصل العنف زمن الحرب أو في حالات الحرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار أو إذا كان داخل حصن أو ترسخانة أو مستودع للأسلحة أو الذخيرة أو على جوانب هذه الأماكن.

وإذا كان المجرم مدنيا تنزل العقوبة إلى نصفها وعلاوة على العقوبات المبينة أعلاه يحكم بعقوبة العزل على الضابط المحكوم عليه في صورة ما إذا كان التجريد العسكري لا ينتج حتميا عن العقاب المحكوم به.

الفصل 83.- كل عسكري يعتدي بالشتيم على حارس يمارس بالسجن من ستة أيام إلى ستة أشهر.

الفصل 84 (نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- "يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام العسكري الذي يتعمد الاعتداء بالعنف أو التهديد به على أمره أو من كان أعلى منه رتبة في أثناء الخدمة أو بمناسبةها ويحكم بنفس العقاب إذا وقع الفعل على العسكريين المكلفين بحماية الأمر أو الأعلى رتبة.

ويحكم على الفاعل فوق ذلك بعقوبة العزل إذا كان ضابطا، في الصورة التي لا يكون فيها التجريد العسكري نتيجة حتمية للعقاب المسلط عليه.

ويعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام إذا ارتكب الاعتداء بالعنف من عسكري تحت السلاح.

ويعاقب العسكري بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عامين إذا ارتكبت أعمال العنف على من كان أعلى منه رتبة في غير الخدمة أو بمناسبة الخدمة.

ويعاقب الفاعل بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام إذا كان ضابطا.

المادة 85 (نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989). - يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل شخص عسكري أو غير عسكري اعتدى، في منطقة أعمال قوة عسكرية مقاتلة، بالعنف الشديد على عسكري جريح أو مريض يقدر على الدفاع عن نفسه.

الفصل 86. - يعاقب بالسجن من شهر إلى سنتين كل من جمع عسكريين بقصد رفع الشكايات أو إبداء الرأي أو المذاكرة في أمور تتعلق بالتأسيسات أو التشكيلات العسكرية أو أخذ إمضاءاتهم بطء بيانات أو شكاوي دون أن تكون له صفة تخول له ذلك.

ويعاقب بالسجن بمدّة لا تزيد عن الستة أشهر كل من حضر مثل هذا الاجتماع وهو عالم بالغرض منه أو اشترك بالإمضاء.

الفصل 87. - يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من حرض على النفرة من الخدمة العسكرية.

الفصل 88. - إذا اجتمع ثلاثة عسكريين فأكثر بقصد الفساد وتداولوا بعدم إطاعة الأمر أو الأعلى رتبة أو مقاومته أو الاعتداء عليه، يعاقب كل منهم بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وتنقص⁽¹⁾ عقوبة المحرض أو الأعلى رتبة عن السجن مدة عام.

وكل من علم بوجه من الوجوه بهذه الجرائم ولم يخبر عنها في وقت يمكن فيه قمعها، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن العام.

ويعفى من العقاب من كان متفقا مع المجتمعين بقصد الفساد وكشف أمرهم به بالاتفاق أو قبل الاطلاع عليه.

(1) المقصود "لا تنقص".

الفصل 89- كل عسكري حقر من كان أعلى منه رتبة بالكلام أو بالكتابة أو بالحركات أو بالتهديد وذلك في أثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

وإذا كان المجرم ضابطا فإنه يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات معقوبة العزل أو بإحدى العقوبتين.

وإذا كان التحقير غير حاصل في أثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة كانت العقوبة السجن من شهرين إلى سنة وإذا كان الفاعل ضابطا تضاعف هذه العقوبة.

الفصل 90- إذا تبين أن أعمال العنف أو التحقير حصلت خارج الخدمة وكان المعتدي لا يعلم رتبة المعتدى عليه فإنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي في شأن أعمال العنف والتحقير الحاصلة بين الأفراد.

الفصل 91- يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص عسكري أو مدني تعمد العمل أو الحركات أو بواسطة الكتابة أو الرسوم أو الصور اليدوية والشمسية أو الأفلام محل تحقير عمومي تحقير العلم أو تحقير الجيش والمس بكرامته وسمعته أو معنوياته أو بغيره بما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء أو الإحكام الواجب لهم أو انتقاد أعمال القيادة العامة أو المسؤولين عن أعمال الجيش بصورة تفسد بكرامتهم.

ويعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل شخص عسكري أو مدني يتعمد زمن السلم نشر أو إبلاغ أو إفشاء ما يتعلق بالحوادث العسكرية داخل الثكنات أو خارجها أو الإجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية في شأن أحد أفرادها أو الأوامر والقرارات الصادرة عن هذه السلطة وعن كل ما يتعلق بالتنقلات والوحدات والمفازات العسكرية وكل ما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها قوى الدفاع المسلحة ويستثنى من ذلك البلاغات والإنذاعات التي تأمر بنشرها السلطة المختصة.

وإذا حصل الجرم أثناء الحرب أو في حالة الحرب تتضاعف العقوبة.

الفصل 92- كل عسكري يتمرد على القوة المسلحة وعلى رجال السلطة يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر إذا حصل التمرد بدون سلاح وبالسجن من ستة أشهر إلى سنتين إذا حصل التمرد وكان الفاعل مسلحا وإذا حصل التمرد من عسكريين مسلحين يبلغ عددهم الأربعة على الأقل كان العقاب من سنتين إلى خمس أعوام سجنا.

ويحكم دائما بالحد الأقصى للعقوبة على المحرضين وقادة المتمردين وعلى العسكري الأعلى رتبة.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، العسكري الذي يقضي رخصة أو إجازة ووجد وهو مرتد لباسه العسكري في حشد من شأنه أن يعكر الأمن العام وبقي في هذا الحشد خلافا لأوامر رجال السلطة أو القوة العامة.

القسم الثالث

تجاوز حدود السلطة

الفصل 93- يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل عسكري ضرب عسكريا احدى رتبة في غير الحالات التالية :

. الدفاع عن النفس أو عن الغير.

. إرجاع الهاربين هاهم العدو أو أمام المتمردين.

. إيقاف السلب والتضييق.

الفصل 94- يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر كل عسكري في أثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة عسكريا أدنى منه رتبة تحقيرا جسيما وبدون استفزاز بالقول أو بالكتابة أو بالأفعال أو بالتهديد وإذا لم تحصل الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة يعاقب الفاعل من عشرة أيام إلى شهرين.

الفصل 95- إذا حصلت الأفعال المنصوص عليها في الفصولين السابقين خارج الخدمة وكان المعتدي لا يعلم صفة المعتدى عليه ليقف الفاعل بالعقوبة المنصوص عليها بالقوانين الجنائية بشأن جرائم العنف والشتم والتضييق.

الفصل 96- يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل عسكري أساء استعمال السلطة المعطاة له بالتسخير وفقا للقوانين والأنظمة أو أنه امتنع من إعطاء وصل فيما تسلمه بوجه التسخير.

يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام كل عسكري يتعمد مباحرة التسخير بدون أن يكون بيده (إذن) في ذلك إذا وقع التسخير بدون استعمال العزم ومدة ستة أعوام إذا كان بعنف، ويحكم عليه بإرجاع الأشياء المسخرة. (نقحت الفقرة 2 بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)

وإذا كان المجرم ضابطا يمكن أن يحكم عليه زيادة على ذلك بعقوبة العزل في صورة ما إذا لم يكن التجريد العسكري نتيجة حتمية للعقوبة المحكوم بها.

الفصل 97 (نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989). - يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل أمر برتبة ضابط تعمد بدون استفزاز ولا أمر ولا إذن القيام بعمل من الأعمال العدائية في إقليم محايد أو حليف أو واصل أعمالا عدائية بعد أن تلقى رسميا أمر إعلان السلم أو الهدنة أو وقف القتال.

يعاقب بنفس العقاب كل عسكري يتسلم قيادة ما بدون أوامر أو سبب مشروع أو يهبط بالقيادة خلافا لأوامر رؤسائه.

وفي كلتا الحالتين يحكم على الفاعل زيادة على ذلك بعقوبة العزل إذا كان ضابطا ومنح ظروف التخفيف.

الفصل 98. - لا يعد جرما :

(1) استعمال السلاح للرجاع الهاربيين أثناء مجابهة العدو أو لإيقاف أعمال العصيان أو السلب أو التخريب.

(2) استعمال السلاح من قبل الأرس أو الخفير عند عدم الامتثال لأوامرهما بعد التنبيه الثالث.

القسم الرابع

اختلاس متاع الجيش وإخفاؤه

الفصل 99 (نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989). - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل شخص عسكري أو غير عسكري يتعمد في منطقة أعمال قوة عسكرية سلب عسكري جريح أو مريض أو ميت.

ويكون العقاب بالإعدام إذا وقع الاعتداء بالعنف الشديد الناتج عن تغيير الحالة الصحية للعسكري الجريح أو المريض توصلا لسلبه.

الفصل 100 (نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989). - يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام كل عسكري يسرق أو يبيع أو يرهن أو يختلس أو يبدل عن سوء نية الأعتدة والأجهزة والألبسة والأسلحة والذخائر والحيوانات أو أي شيء من متاع الجيش التونسي أو جيش حليف.

ويعاقب الفاعل بالسجن مدة ستة أعوام إذا كان مؤتمنا على تلك الأشياء ويضمن قيمة ما تعذر إرجاعه منها ويحكم على الفاعل زيادة على ذلك بعقوبة العزل إذا كان ضابطا ومنح ظروف التخفيف.

الفصل 101.- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل السابق كل عسكري ارتكب من جريمة الفرار ولم يرجع الحيوانات أو الأسلحة أو أي شيء آخر من أشياء الجيش التي كانت بحيازته.

الفصل 102.- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل المتقدم كل شخص باشر شراء أو إخفاء أو استرهان أسلحة وذخائر حربية وأجهزة وألبسة أو شيء آخر من أشياء الجيش التونسي أو جيش حليف ذلك فيما عدا الحالات التي تجيز فيها الأنظمة والقوانين مثل ذلك.

القسم الخامس

النهب والتدمير والتخريب والإتلاف

الفصل 103 (نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن بقية العمر العسكريون الذين يرتكبون - وهم عصابة - نهب أو إتلاف المأكولات والبضائع والأشياء سواء حصل ذلك بالسلاح أو باستعمال القوة الظاهرة أو بواسطة كسر الأبواب والحواجز أو باستعمال العنف على الأشخاص.

يعاقبون بالسجن مدة عشرة أعوام في الحالات الأخرى ويحكم عليهم زيادة على ذلك بعقوبة العزل إذا كانوا ضباطا ومنحوا ظروف التخفيف.

الفصل 104.- يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل عسكري يتعمد بأي وسيلة كانت حرق أو هدم أو إتلاف أبنية أو إنشاءات أو مستودعات أو مخزني مياه أو خطوط حديدية أو خطوط ومراكز البرق والهاتف ومراكز الطيران أو سفن وبواخر ومراكب أو شيء غير منقول من الأشياء التابعة للجيش والتي تستعمل في الدفاع الوطني ويحكم زيادة على ذلك بعقوبة العزل على الضابط إذا أسعف بظروف التخفيف ومنحوا عليه بغير عقوبة الإعدام.

الفصل 105 (نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن بقية العمر كل عسكري يحاول قصدا ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في المادة السابقة زمن الحرب أو أمام متمردين.

ويعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام إذا ارتكب الجريمة في غير هاتين الحالتين.

ويحكم على الفاعل زيادة على ذلك بعقوبة العزل إذا كان ضابطا ومنح ظروف التخفيف.

الفصل 106 (نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يقدم لغاية إجرامية سواء بنفسه أو بواسطة غيره على إتلاف وسائل الدفاع والمواد الحربية والأسلحة والمخاطر والمؤن والأجهزة والألبسة وأي شيء منقول من أشياء الجيش أو من الأشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني.

وتكون العقوبة بالسجن بقية العمر إذا حصل الإتلاف المشار إليه زمن الحرب أو أمام متمردين.

ويحكم على الفاعل زيادة على ذلك بعقوبة العزل إذا كان ضابطا ومنح ظروف التخفيف.

الفصل 107.- يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل عسكري يتعمد إتلاف أو كسر أو تعطيل الأسلحة والأعتدة والأجهزة والألبسة والحيوانات وأي شيء من أشياء الجيش سواء كانت هاته الأشياء في حظه أو في حفظ غيره.

الفصل 108 (نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل عسكري يتعمد إتلاف أو حرق أو تمزيق السجلات أو سائر الوثائق التابعة للسلطة العسكرية.

ويحكم على الفاعل زيادة على ذلك بعقوبة العزل إذا كان ضابطا ومنح ظروف التخفيف.

القسم السادس

مخالفة التعليمات العسكرية

الفصل 109 (نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عامين كل خفير أو حارس يترك مركزه قبل أن يتم المهمة الموكولة إليه.

ويعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام إذا كان الخفير أو الحارس أمام متمردين.

ويعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو.

ويعاقب الفاعل بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام إذا حصل الجرم في إقليم بحالة حرب أو منطقة أعلنت فيها حالة الحصار ولكن ليس أمام العدو أو أمام متمردين.

الفصل 110- يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنة كل عسكري ينام أثناء مهامه بمهمة الخفر أو الحراسة.

إذا حصل الجرم أمام العدو أو أمام متمردين كانت العقوبة بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام.

وإذا حصل في إقليم بحالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار ولم يكن ذلك أمام العدو أو أمام متمردين كانت العقوبة السجن من سنة إلى ثلاث سنوات.

الفصل 111- يعاقب بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر كل عسكري يترك مركز مهمته. ويراد بمركز المهمة المكان الذي يذهب إليه أو يوجد به بناء على أمر رؤسائه للقيام بأعمال أو مهام إليه.

وإذا حصل ترك المركز أمام متمردين أو في إقليم بحالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار كانت العقوبة السجن من خمسة إلى عشرة أعوام.

وإذا حصل ترك المركز أمام العدو عوقب العسكري المجرم بالإعدام ويحكم دائما بأقصى العقاب على المجرم إذا كان رئيس مركز.

الفصل 112- يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل عسكري يخالف الأوامر والتعليمات العامة المعطاة لقطعة خاصة لأفراد الجيش عامة أو التعليمات التي أوكل إليه شخصيا أمر تنفيذها أو يتمرّد على التعليمات المعطاة لعسكري سواه.

وترفع العقوبة إلى خمس سنوات سجنا إذا حصلت العقوبة أمام متمردين أو في داخل قلعة أو ترسخانه أو أمام مستودع للذخيرة أو في إقليم بحالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار.

القسم السابع

التشويه قصدا

الفصل 113 (نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989- يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام كل عسكري جعل نفسه عمدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا للتفصي من الواجبات العسكرية القانونية. والمحاولة موجبة للعقاب.

ويعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري إذا ارتكب الجريمة وهو أمام العدو.
وبالسجن مدة عشرة أعوام إذا ارتكبها وهو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار
أو أمام متمردين.
ويعاقب المشاركون العسكريون بعقوبة الفاعل الأصلي.
وتضاعف العقوبة إذا كان المشاركون أطباء أو صيادلة عسكريين أو مدنيين
أو موظفا مكلفين بالشؤون الصحية.
ويحكم على كل من الفاعلين العسكريين أو غير المشبهين بالعسكريين زيادة على
ذلك بخطة تتراوح بين مائتين وخمسين دينارا وألفين وخمسمائة دينار.
ويحكم على الفاعل زيادة على ذلك بعقوبة العزل إذا كان ضابطا ومنح ظروف
التخفيف.

القسم الثامن

عدم المشاركة في المحاكمات العسكرية

الفصل 114- كل عسكري ملحق منه تطبيقا للإجراءات الاشتراك في تأليف
محكمة عسكرية وامتنع عن ذلك بدون مبرر شرعي يعاقب بالسجن من شهرين إلى ستة
أشهر.
وإذا كان الممتنع ضابطا فيقضى عليه في ذلك بالعزل أو بفقدان الرتبة.

القسم التاسع

التسليم

الفصل 115- يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري من أمر أو حاكم سلم
للعدو الموقع الموكول إليه بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه وبدون
أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف.
ويحال فاعل هذا الجرم إلى القضاء بمقتضى قرار يصدره مجلس تحقيق يعين
بقرار من القائد العام للقوى المسلحة.

الفصل 116- كل أمر قطعة يسلم في ساحة القتال يعاقب :

- 1 - بالإعدام مع التجريد العسكري إذا أدى ذلك التسليم إلى وقف القتال أو إلى
لم يعمل قبل مخابرة العدو بكل ما يأمر به الواجب والشرف،
- 2 - بالعزل في بقية الأحوال الأخرى.

القسم العاشر

الخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو

الفصل 117.- يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل عسكري تونسي أو في خدمة الجيش التونسي يحمل السلاح ضد تونس.

يعاقب بالإعدام كل أسير أسر مرة ثانية بعد أن نقض العهد وحمل السلاح.

ويعاقب بالسجن من ثلاثة أعوام إلى خمسة أعوام كل عسكري تونسي أو في خدمة الجيش التونسي وقع في قبضة العدو ولم يتحصل على سراح من الأسر إلا بعد التزامه للعدو بأنه لا يحمل ضده السلاح بعد ذلك.

وإذا كان الفاعل ضابطا فإنه يحكم عليه زيادة على ذلك بعقوبة العزل.

الفصل 118.- يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري :

1 - كل عسكري يسلم العدو أو في مصلحة العدو الجند الذي في إمرته أو الموقع الموكول إليه أو سلاح الجيش أو ذخيرته أو مؤونته أو خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافئ والأحواض أو خطة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات والمفاوضات،

2 - كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله.

3 - كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يناد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.

الفصل 119.- يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية في أثناء الحرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار بقصد معونة العدو أو الإضرار بالجيش أو قوات الحكومات المتحالفة :

أ - كل من أفشى كلمة السر أو الإشارة الخاصة أو التنبهات أو الوسائط السرية المختصة بالخفاء والمخاف،

ب - تحريف الأخبار والأوامر المختصة بالخدمة وذلك عند مجابهة العدو،

ج - دلالة العدو على أماكن قوات الجيش أو الدول الحليفة أو دلالة القوات المذكورة للسير على طريق غير صحيح،

د - التسبب في إيقاع الذعر في إحدى القوات التونسية أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو لعرقلة جمع الجنود المشتتين.

الفصل 120.- يعاقب بالسجن من ثلاثة أعوام إلى خمسة أعوام كل من تقاعس عن الإخبار بالجرائم المذكورة بهذا الباب قبل وقوعها وهو عالم بالأمر.

الفصل 121.- يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري :

أ . كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية إلى قاعة طعام عسكرية أو إلى معسكر أو إلى مخيم أو إلى محل من محلات الجيش لكي يتحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب أنها تعود بالمنفعة عليه،

ب . كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر بالأعمال العسكرية أو أن تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب من شأنها ذلك،

ج . كل عسكري يفتن عمدا بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء.

الفصل 122.- يعاقب بالإعدام كل عدو دخل متنكرا إلى الأماكن الميينة في الفصل السابق.

الفصل 123 (نقح بالمرسوم عدد 12 لسنة 1979 المؤرخ في 10 أكتوبر 1979).- يعاقب بالإعدام كل تونسي يحدد نفسه أو غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع البلاد التونسية أو ينضم إلى التمردين.

" يعاقب كل تونسي يضع نفسه زمن السلم تحت تصرف جيش أجنبي أو منظمة إرهابية تعمل بالخارج بالسجن مدة عشرة أعوام مع حرمانه من حقوقه المدنية ومصادرة أملاكه كليا أو جزئيا، وهذا لا يمنع من تطبيق العقوبات التي تستوجبها جرائم الاعتداء على أمن الدولة سواء قام بها المتهم من تلقا عن غيره أو تنفيذا لتعليمات تلك المنظمة" (نقحت الفقرة الثانية بالفصل 23 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يحرض على ارتكاب إحدى هاتئ الجرائم أو يسهل ارتكابها بأية وسيلة.

وبقطع النظر عما يخالف هذا تتولى المحكمة العسكرية الدائمة بطلب ممثل النيابة العسكرية تعيين طبيعة الجزء الذي سيرجع للدولة من أملاك المعني بالأمر ولنفس المحكمة أن تتخذ ما تراه من الإجراءات لحفظ حق الدولة في تلك المكاسب وأن تأذن بصرف ما يلزم من التسبيقات لفائدة مكفولي المتهم إذا ما قررت وضع هذه المكاسب تحت الانتمان أثناء نشر القضية.

وإذا صدر الحكم بالمصادرة غيابيا يوضع الجزء المصادر تحت الائتمان مدة ثلاث سنوات يصح في نهايتها ملكا للدولة.

إلا أنه إذا صدر بعد الاعتراض حكم نهائي ببراءة المتهم ترجع له مكاسبه أو قيمتها عند الاقتضاء.

الفصل 124.- يعفى من العقوبة الشريك في ارتكاب الجرائم المبينة في هذا القسم إذا أخبر المراجع المختصة بأمر الجريمة في وقت يمكن فيه الحيلولة دون وقوعه أو حدوث الضرر.

القسم الحادي عشر

انتحال الألبسة والأوسمة والشارات

الفصل 125- يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل عسكري يقدم علنية وبدون حق على حمل وسام أو شارة من الأوسمة أو الشارات العسكرية التونسية أو على ارتداء زي أو لبس من الأزياء أو الألبسة العسكرية.

الفصل 126.- يعاقب بالعقوبة نفسها كل عسكري يحمل وساما أو شارة من الأوسمة والشارات الأجنبية بدون الإذن له بحملها مسبقا من السلطات التونسية.

الفصل 127.- تطبق المادة السابقة زمن الحرب على كل شخص يستعمل في مناطق القتال علانية بدون حق شارة الهلال أو الصليب الأحمر أو علمه أو رمزه أو الإشارات والأعلام والرموز المشبهة بها.

القسم الثاني عشر

عدم انتماء العسكريين إلى الأحزاب السياسية وعدم الاشتراك في الأعمال السياسية

الفصل 128.- يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات :

أ . كل من انتسب من العسكريين إلى أية جمعية أو مؤسسة ذات هدف سياسي،

ب . كل من اشترك من العسكريين في أي اجتماع أو مظاهرة ذات هدف سياسي،

ج . كل عسكري ينشر مقالات سياسية أو يلقي الخطب السياسية.

وإذا كان الفاعل ضابطا فإنه يحكم عليه زيادة على ذلك بعقوبة العزل.

الفصل 129.- يعاقب بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام كل من شكل من العسكريين حزبا أو جمعية أو مؤسسة ذات هدف سياسي أو عاون على تشكيل ذلك.

وإذا كان الفاعل ضابطا فإنه يحكم عليه زيادة على ذلك بعقوبة العزل.

الفصل 130.- يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل مدني أو عسكري يحرض أحد العسكريين على الانضمام إلى حزب أو جمعية أو مؤسسة ذات هدف سياسي ولو لم يأت التحريض بنتيجة.

الفصل 131.- يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين الشخص المرخص له بتسيير حزب أو مؤسسة أو جمعية ذات هدف سياسي والأشخاص المسؤولون على إدارتها، إذا قبلوا بين الأعضاء عسكريا وتسحب نهائيا رخصة الحزب أو المؤسسة أو الجمعية التي تقبل عسكريا وتغلق مكاتبها وأماكن اجتماعاتها.

الباب الرابع

أحكام عامة

الفصل 132.- تطبق الأحكام العسكرية فيما يتعلق بالجنايات والجناح الاعتيادية المرتكبة من عسكريين أو من ينظم العقوبات الأصلية والفرعية المنصوص عليها في القوانين الجزائية الخاصة.

وتطبق فيما يتعلق بالعسكريين العقوبات الفرعية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 133.- عندما تطبق أحكام القانون العام والقوانين الخاصة وفقا للفصل السابق يعتبر العسكريون والمساون بالعسكريين والموظفون بالجيش كالموظفين العاديين فيما يتعلق بالجرائم الواقعة منهم والواقعة عليهم في أثناء الوظيفة أو في معرض الوظيفة.

الفصل 134.- إذا كانت الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون تستوجب بسبب الظروف التي ارتكبت فيها أو من جراء النتائج التي أفرجتها عقابا أشد من العقاب المنصوص عليه في القوانين الجزائية العامة فإنها تعاقب بعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الملحق

- * النظام الأساسي العام للعسكريين.
- * النظام الأساسي الخاص بالعسكريين.
- * تحديد عدد الدورات للمحاكم العسكرية الدائمة.
- * المحاكم العسكرية الثلاثة.
- * تنظيم القضاء العسكري وتنظيم النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

النظام الأساسي العام للعسكريين

القانون عدد 20 لسنة 1967 مؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين^{(1)(*)}.

(الرائد الرسمي عدد 24 المؤرخ من 2 إلى 9 جوان 1967)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة

أصدرنا القانون الآتي نصه

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول.- يخضع العسكريون المباشرون والتابعون للاحتياط إلى أحكام الدستور وأحكام القوانين وتراتيب الدولة والى الأحكام التشريعية والترتيبية الخاصة بالجيش.

الفصل 2.- يتكوّن الجيش من الجيش المباشر وجيش الاحتياط.

الباب الثاني

في الجيش المباشر

القسم الأول

في الأعوان التابعين للجيش المباشر

الفصل 3.- يتركّب الجيش المباشر من الضباط وضباط الصف "رجال الجيش

(*) الأعمال التحضيرية : مداولة مجلس الأمة وموافقته وجلسته المنعقدة بتاريخ 29 ماي 1967.

(1) عوّضت التسمية بالفصل 3 من القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.

الفصل 4 (ألغي وعض بالقانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987).

تتفرع رتب الضباط وضباط الصف "ورجال الجيش"⁽¹⁾ بالجيش المباشر كما يلي :

1- الضباط :

ضباط قيادة :

- فريق أول

- فريق

- أمير لواء

(ب) ضباط ساميون

- عميد

- عقيد

- مقدم

- رائد

(ج) ضباط أعوان :

- نقيب^(*)

- ملازم أول

- ملازم

- مرشح (وهاته الرتبة خاصة بالتلاميذ الضباط)

2 - ضباط الصف :

- وكيل أعلى

(1) عوّضت التسمية بالفصل 3 من القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.

(*) وقع السهو على التنصيص على رتبة نقيب وتمّ تدارك هذا الغلط بالرائد الرسمي عدد 18 بتاريخ 15 مارس 1988 ص 380.

- وكيل أول
- وكيل
- وكيل مساعد (وهاته الرتبة خاصة بجيش البحر)
- عريف أول
- عريف
- 3- رتب الجيـش⁽¹⁾ :

- رقيب أول
- رقيب
- جندي أول
- جندي.
- جندي متطوع⁽²⁾

القسم الثاني

في ضباط الصف القارين

الفصل 5 (ألغي وعود بالفصل الأول من القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009). - يمكن إدماج ضباط الصف المتعاقدين ضمن صف ضباط الصف القارين وفق شروط يحددها النظام الأساسي الخاص للعسكريين.

القسم الثالث

في وضعية الضباط وضباط الصف القارين

الفصل 6- الوضعية التي يمكن أن يكون عليها الضباط وضباط الصف القارون هي الآتية :

- الخدمة المباشرة
- الإلحاق

(1) عوّضت التسمية بالفصل 3 من القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.
(2) أضيفت بالفصل 3 من القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.

. عدم المباشرة

. الإعفاء

. التقاعد

الفصل 7- الخدمة المباشرة هي الوضعية التي يكون عليها الضباط أو ضباط الاحتياط القار المنتمي إلى إطار الجيش المباشر وهو يشغل خطة من خطط رتبته أو وقع الحاقه بالحدى مصالح الدولة للقيام بمأمورية.

الفصل 8- العسكري الواقع إلحاقه يخضع إلى أحكام الفصول 60 و62 و63 من القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لموظفي الدولة^(*).

الفصل 9- عدم المباشرة هي الوضعية التي يكون عليها العسكري القار عند إحالته خارج إطارات الجيش المباشر مع بقائه تابعا لتلك الإطارات.

الفصل 10- يقرر عدم المباشرة كاتب الدولة للدفاع الوطني أما وجوبا أو بطلب من العسكري لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أعوام.

الفصل 11- قرار عدم المباشرة يجرى وجوبا :

أ . لسبب السقوط البدني الوقتي

ب . لسبب تأديبي

الفصل 12- يصدر قرار عدم المباشرة بصفة إجرامية لسبب السقوط البدني الوقتي عن كاتب الدولة للدفاع الوطني لمدة عام بناء على اقتراح من لجنة الإعفاء ويمكن تجديده مرتين لمدة تساوي المرة الأولى وعند انتهاء العام الثالث يحال المعني بالأمر وجوبا على لجنة الإعفاء التي تطلب في حقه إما إعادة دعوته للخدمة المباشرة أو إعفاءه أو إحالته على التقاعد.

والعسكري المحال على عدم المباشرة بصفة وجوبية لسبب سقوطه الوقتي يستحق كامل راتبه.

(*) نشير إلى أن القانون الساري المفعول هو القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لموظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة العمومية.

الفصل 13- يقرر كاتب الدولة للدفاع الوطني عدم المباشرة بصفة وجوبية لسبب تأديبي ويحدد مدته ويمكن أن يتكرر هذا القرار بالنسبة لنفس العسكري في الحدود المنصوص عليها بالفصل العاشر من هذا القانون. والعسكري المحال على عدم المباشرة بصفة وجوبية لسبب تأديبي يستحق ثلاثة

الفصل 14- إذا ما صدر قرار عدم المباشرة بصفة وجوبية يبقى الضابط أو ضابط الصف القار منتفعا بجميع حقوقه وامتيازاته كما يبقى خاضعا إلى جميع الواجبات المنصوص عليها بهذا القانون وإلى أحكام القانون الأساسي المنطبق على إطاره الأصلي. وإذا صدر قرار عدم المباشرة بطلب من العسكري فإنه لا يبقى هذا الأخير منتفعا بجميع الحقوق وامتيازات المنصوص عليها بهذا القانون وبالأحكام المنطبقة على إطاره الأصلي مع هذا يبقى خاضعا إلى الواجبات المترتبة عن صفته العسكرية.

والوقت المقضي في وضعية عدم المباشرة بصفة وجوبية لا يعتبر داخلا في الخدمة المباشرة إلا بالنسبة للإعفاء وللتقاعد على أن الوقت المقضي في وضعية عدم المباشرة لسبب تأديبي لا يدخل في الحساب بالنسبة للتقاعد.

الفصل 15- الإعفاء هو الوضعية التي يكون عليها الضابط أو ضابط الصف القار الذي أصبحت دعوته للخدمة المباشرة غير ممكنة ولا يتوفر له الحق في جرایة تقاعد للأقدمية أو جرایة نسبية.

ويتمتع العسكري المحال على الإعفاء بجرایة إعفاء حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المنطبق بضبط نظام جرایات التقاعد المدنية والعسكرية (*).

(*) نشير إلى أن القانون الساري المفعول هو القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لموظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة العمومية.

الفصل 16.- يصدر الإعفاء عن كاتب الدولة للدفاع الوطني.

أ . لسبب سقوط بدني لا يقبل العلاج أو طالت مدته.

ب . لسبب تأديبي.

الفصل 17.- الإعفاء بسبب سقوط بدني لا يقبل العلاج أو طالت مدته يقرره كاتب الدولة للدفاع الوطني باقتراح من لجنة الإعفاء لفائدة الضباط وضباط الصف القريبين الذين قضوا ثلاثة أعوام في عدم المباشرة بصفة وجوبية لسقوط بدني وقتي.

الفصل 18.- الإعفاء لسبب تأديبي يقرر لإحدى الأسباب الآتية بعد أخذ رأي لجنة تأديبية يقضبط تركيبها ونظام سيرها بمقتضى تعليمات من كاتب الدولة للدفاع الوطني :

. التمادي على سلك غير مرضي،

. خطأ خطير عند القيام بالعمل أو محل بالانضباط،

. خطأ محل بالشرف.

الفصل 19.- التقاعد هو الوضعية النهائية للضابط أو ضابط الصف القار عند إرجاعه إلى الحياة المدنية ومنحه جارية تقاعد بالأقدمية أو جارية تقاعد نسبي.

ويعتبر العسكري المحال على التقاعد بوجبة تقاعد حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلقة بضبط نظام جاريات التقاعد المدنية والعسكرية (*).

الضباط وضباط الصف القارون المحالون على التقاعد تطبقا لقانون قد يتخذ لتخفيف الإطارات يستحقون جارية تقاعد حسب الشروط التي يضبطها ذلك القانون.

الفصل 20.- الحد العمري المقرر لكل صنف من أصناف العسكريين المنصوص عليهم بالفصل الثالث من هذا القانون يقع ضبطه بالقوانين الأساسية الخاصة بجيوش البر، والبحر، والجو.

(*) نشير إلى أن القانون الساري المفعول هو القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط القانون الأساسي العام لموظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة العمومية.

القسم الرابع

في وضعية العسكريين المتعاقدين

الفصل 21- الوضعية التي يكون عليها العسكريون المتعاقدون هي الآتية :

• الخدمة المباشرة

الإحاق

الإعفاء

• التقاعد

الفصل 22- الخدمة المباشرة هي الوضعية التي يكون عليها العسكري المتعاقد أثناء عمله بالحش أو خارج الجيش عملا بشروط عقده.

الفصل 23- العسكري المتعاقد في وضعية الإحاق يخضع إلى الفصول 60 و62 و63 من القانون عدد 1 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الأساسي لموظفي الدولة^(*).

الفصل 24- الإعفاء هو الوضعية التي يكون عليها العسكري المتعاقد الذي أصبحت دعوته للخدمة المباشرة غير ممكنة ولم يتوفر له الحق في جارية تقاعد بالأقدمية أو جارية نسبية.

ويمكن أن يقرر الإعفاء :

1 . إما لسبب سقوط بدني ناتج عن الخدمة ولم ينه الصورة يقرر الإعفاء كاتب الدولة للدفاع الوطني باقتراح من لجنة الإعفاء ويشتمل العسكري المقرر في شأنه الإعفاء لسبب سقوط بدني ناتج عن الخدمة براتب شهر من كل عام قضاه في الخدمة الفعلية.

2 . وإما لسبب تأديبي لنفس الدواعي المقررة بالنسبة للعسكريين المتعاقدين.

الفصل 25- التقاعد هو الوضعية النهائية للعسكري المتعاقد عند إحاقته إلى الحياة المدنية ومنحه جارية تقاعد بالأقدمية أو جارية تقاعد نسبي حسب الشروط

(*) القانون الساري المفعول هو القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لموظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة العمومية.

المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدنية والعسكرية (*).

القسم الخامس

الإيقاف النهائي عن العمل

الفصل 26- الإيقاف النهائي عن العمل الذي يترتب عنه التشطيب من الجيش المباشر وفقدان صفة عسكري مباشر ينتج عن مفعول القانون أو عن قرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني :

(1) الإيقاف عن العمل بمفعول القانون ينتج عن فقدان الرتبة أو انتهاء مدة العقدة بالنسبة للعاملين المتعاقدين أو عن بلوغ سن التقاعد :

أ - ينجر فقدان الرتبة عن :

- فقدان الجنسية التونسية

- صدور الحكم بعقوبة جنائية

- صدور الحكم بعقوبة جناحية بأسس مشفوعة بتحجير الإقامة وتحجير القيام بوظيفة عمومية،

- العزل الصادر بحكم من المحكمة العسكرية

- الحد العمري الذي ينجر عنه الإيقاف عن العمل يقع ضبطه بالقوانين الأساسية الخاصة بكل من جيوش البر، والبحر والجو.

(2) الإيقاف عن العمل بمقتضى قرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني ينجر :

أ - إما عن الإحالة على الإعفاء لسقوط بدني غير قابل العلاج والسبب تأديبي.

ب - أو عن الإحالة على التقاعد وجوبا.

الفصل 27- يمكن للعسكري القار أن يقدم استقالته إلى كاتب الدولة للدفاع الوطني وإذا ما وقع قبولها يحال العسكري بنفس رتبته على الاحتياط.

(*) القانون الساري المفعول هو القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لموظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة العمومية.

الباب الثالث

في واجبات العسكريين المباشرين وحقوقهم وامتيازاتهم المهنية

القسم الأول

في الواجبات والحقوق

الفصل 28- لا يجوز للعسكريين المباشرين قبل أن يتحصلوا على رخصة من كاتب الدولة للدفاع الوطني نشر أي مقال أو إلقاء خطاب بين العموم أو إعطاء تصريحات أو إلقاء محاضرات أو القيام بحق الرد والتتبع في ميدان الصحافة.

الفصل 29- يجوز للعسكريين المباشرين أن ينخرطوا بأي جمعية بدون أن يتحصلوا على رخصة من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

الفصل 30- يحجر على العسكريين المباشرين أن يتعاطوا حرفة تجارية أو يقوموا بأي عمل خاص مأجور أو يشغلوا في الشركات التجارية وظائف مدير أو متصرف أو وكيل.

الفصل 31- للعسكري الحق في أن يلفت أنظار رؤسائه بشأن حالته وأن يخاطب في ذلك عند الاقتضاء كاتب الدولة للدفاع الوطني.

الفصل 32- الدخول إلى قاعات الميسر محظور تحجيرا كليا على العسكريين من جميع الرتب.

الفصل 33- لا يمكن للعسكريين المباشرين أن يتزوجوا أو يعدوا التحصيل على رخصة كتابية من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

وتكون الرخصة صالحة لمدة ستة أشهر ويمكن تجديدها على أن لا تعطى "لرجال الجيش"⁽¹⁾ إلا إذا قضوا ستة أعوام على الأقل في الخدمة.

ومن يخالف هذا يكون عرضة لعقوبات تأديبية أقصاها حسب الحالة العزل أو فسخ العقدة.

(1) عوضت التسمية بالفصل 3 من القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.

الفصل 34- لا يجوز للعسكري المباشر الخروج من الحامية المعين بها إلا برخصة كتابية محررة من أمر الوحدة أو رئيس المصلحة التابع لها.

الفصل 35- المقر القانوني للعسكري المباشر هو مقر حاميته وإلا مقر كتابة الدولة للدفاع الوطني.

الفصل 36- النقلة الوجوبية بالنسبة للضباط وضباط الصف العاملين بعد المدة القانونية يمكن أن تصدر عن كاتب الدولة للدفاع الوطني إذا ما أوجبتها ضروريات الخدمة.

ويقع إرجاع المصاريف المترتبة عن النقلة الوجوبية حسب نفس الشروط المعمول بها بالنسبة لموظفي الدولة المدنيين.

ويمكن للعسكري المباشر بعد إقامته مدة عامين في حامية أن يطلب نقلته لأسباب شخصية مع تبديل الإقامة وفي هاته الصورة تحمل عليه جميع المصاريف المترتبة عن تلك النقلة.

الفصل 37 (ألغي و عوض بالحصل الأول من القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009). -تجري السلطة العسكرية العليا العسكري فتكافئه أو تعاقبه.

وتتمثل مكافآت الامتياز التي يمكن إسنادها للعسكري لتمييزه في أداء عمله فيما يلي : رسالة شكر ورسالة استحسان وشهادة تشجيع وشهادة رضا.

ويضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين السلطة العسكرية التي لها صلاحية منح مكافآت الامتياز ويحدد الامتيازات المنجزة عنها.

ويمكن أن تتخذ ضد العسكريين عقوبات تأديبية :

1 - من الدرجة الأولى وهي الحرمان من الإجازة والتشجيع والإيقاف البسيط والإيقاف الشديد والإنذار والتوبيخ والحذف من جدول الترقية.

2 - من الدرجة الثانية وهي الإعفاء.

وتتخذ العقوبات من الدرجة الأولى بعد الاستماع إلى العسكري ودون الاستشارة لمجلس التأديب، أما عقوبة الإعفاء فإنه لا يمكن اتخاذها إلا بعد استشارة المجلس.

ويمارس وزير الدفاع الوطني السلطة التأديبية ويمكن له أن يفوض للسلطات العسكرية المؤهلة، كل فيما يخصها، تسليط العقوبات من الدرجة الأولى باستثناء

عقوبي التوبيخ والحذف من جدول الترقية حسب شروط يتم ضبطها بالنظام الأساسي الخاص للعسكريين.

الفصل 37 مكرر (أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009). - يمنح الوسام العسكري طبقا للشروط المنصوص عليها بمجلة الأوسمة. ويضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين الامتيازات المنجزة عن منح هذا الوسام.

القسم الثاني

في الترقيات

الفصل 38 الترقية إلى رتب ضباط قادة تقع بأمر من رئيس الجمهورية وباقتراح من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

وتقع الترقيات إلى رتب من طرف كاتب الدولة للدفاع الوطني طبقا للأحكام المنصوص عليها بالقوانين الأساسية الخاصة بكل جيش على أنه يمكن لكاتب الدولة للدفاع الوطني أن يعطي إناجيا يتعلق بالتسميات في رتب عريف وعريف أول ورتيب ورتيب أول.

وتتوقف الترقية في الرتبة على الترتيب بجدول ترقيات يختم من طرف كاتب الدولة للدفاع الوطني.

ويقع التدرج في مختلف الرتب إلى رتبة نقيب بدخول الغاية إما بالأقدمية أو بالخيار.

وتقع الترقية إلى ما فوق رتبة نقيب بالخيار فقط.

وتقع الترقيات بالخيار والترقيات بالأقدمية بالنسبة لكل رتبة حسب نسبة يقع تعيينها بقرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني عند وضع جدول الترقيات السنوي.

الفصل 39 (ألغي وعود بالفصل الأول من القانون عدد 25 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980). - بقطع النظر عن أحكام القانون الأساسي المتعلقة بالتسميات والترقيات يمكن التسمية أو الترقية ولو بعد الوفاة إلى رتبة أعلى مباشرة للمكافأة عن القيام بعمل حربي هام أو عمل بطولي رائع لصالح الدفاع عن الوطن أو لحفظ أمنه.

كما يمكن الترقية إلى رتبتين بالنسبة لضابط الصف ورجال الفرقة.

ويجب أن يراعى بالنسبة لهذه الترقيات الاستثنائية شرط الكفاءة التي تؤهل المترشح للقيام بالمسؤوليات الخاصة بالرتبة الجديدة.

يمكن أن تمنح مكافأة استثنائية في شكل ترقية أو في شكل تدرج بدرجة أو عدة درجات أو في شكل منحة جمالية تحدد حسب الحالة للعسكريين الذين:

• أنجزوا بشكل استثنائي طريقة عمل ترتب عنها تحسن في نوعية الأنشطة العملية أو الخدمات الإدارية أو ترتب عنها اقتصاد في التكاليف،

• أو قاموا بعمل جنب الجيش الوطني أو الدولة أضرارا فادحة،

• أو تميزوا بدرجة عالية من الإتقان في أداء مهامهم.

وتتم تسمية العسكريين أو ترقيةهم وكذلك إسنادهم المكافأة الاستثنائية طبقا لأحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل من قبل رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة. (أضيفت الفقرتان الرابعة والخامسة بالفصل 2 من القانون عدد 41 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009).

الفصل 40- تنشر جميع الترقيات والترقيات التي تشمل الضباط وضباط الصف القارين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 41- يقع ترتيب الضباط وضباط الصف من نفس الرتبة على قاعدة الأقدمية في الرتبة.

وتعتبر الأقدمية من تاريخ التسمية في الرتبة بعد طرح مدة الانقطاع عن الخدمة أو المدة التي يتخلى عنها الضابط في صورة تبادل الرتبة مع ضابط آخر.

وإذا تساوت الأقدمية في الرتبة التي دونها تعتبر الأقدمية باعتبار الأقدمية في الرتبة التي تحتها وهكذا إلى رتبة عريف.

القسم الثالث

في المرتبات

الفصل 42- جملة المرتب الراجع للعسكري المباشر يحتوي على والمنح الفرعية وعند الاقتضاء المنح العائلية والمخصصات العينية.

الفصل 43- راتب الضابط وضباط الصف العاملين بعد المدة القانونية للخدمة العسكرية يقع ضبطه بأمر.

والعسكريون الذين أرجعوا للخدمة المباشرة يتقاضون راتب الخدمة المباشرة المقرر للعسكريين من نفس الرتبة والدرجة التي كانوا يحملونها عند انقطاعهم عن العمل.

والراتب اليومي الراجع لضباط الصف العاملين أثناء المدة القانونية والراتب الشهري الراجع للعرفاء والجنود يقع ضبطهما بأمر.
كما يضبط بأمر نظام المنح التي تدفع للعسكريين.

وتنظف بأمر الامتيازات العينية التي يمكن منحها للعسكريين المكلفين ببعض الخطط الوظيفية. (أضيفت الفقرة الخامسة بالفصل 2 من القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ 8 جويلية 2009).

الفصل 44- راتب الخدمة المباشرة يتفرع إلى راتب حضور وراتب غياب.

الفصل 45- راتب الحضور يستحقه كل عسكري في الخدمة المباشرة في حالة الحضور وكذلك في بعض حالات الغياب التي يقع ضبطها بقرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

الفصل 46- راتب الغياب يستحقه كل عسكري في الخدمة المباشرة في بعض حالات غياب يقع ضبطها بقرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

الفصل 47- يمكن للعسكري المباشر في الحرب أو عند قيامه بمأمورية أو عند وجوده بالميدان إحالة كامل أو بعض حقوقه في الراتب بمقتضى تفويض يقبض الراتب يسنده إلى شخص يعينه بنفسه.

الفصل 48- يمكن إسناد تفويض وجوبي بقبض الراتب إلى أقارب العسكري المستحقين بالإرث حسب شروط يقع ضبطها بقرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

القسم الرابع

في العطل وإجازات الراحة

الفصل 49- يمكن للعسكريين المباشرين أن ينتفعوا بقصد الراحة بإجازة شهرية مدتها خمسة وأربعون يوما على الأكثر ولا يجوز تأجيلها إلى العام الموالي.

الفصل 50- يمكن للعسكري المباشر أن ينتفع بطلب منه وبصفة استثنائية بإجازة لا تتجاوز الستة أيام بمناسبة زيادة مولود له أو وفاة أحد أبويه أو أحد

أولاده أو زوجته وتعتبر الإجازة بمثابة نقلة بالنسبة للعسكريين العاملين أثناء المدة القانونية.

الفصل 51- يمكن للعسكري المباشر أن ينتفع بإجازة مدتها أربع وعشرين أو ستة وثلاثين ساعة ولا تعتبر هذه الإجازة بمثابة نقلة بالنسبة للعسكريين العاملين أثناء المدة القانونية.

الفصل 52- يبت كاتب الدولة للدفاع الوطني في جميع المطالب والاقتراحات المتعلقة بالعطل من جميع الأنواع.

ويقع الترخيص في إجازات الغياب لمدة تفوق خمسة وأربعين يوما بعنوان عطلة.

الفصل 53- ينح منح العطل للأسباب التالية :

(أ) لسبب الانقطاع عن العمل ويمكن منح هذه الإجازة للعسكري إلى حد الستة أشهر على الأكثر مع التمتع براتب الحضور.

(ب) لسبب مرض عادي وتمتع هذا الإجازة مع التمتع براتب الحضور إلى حد الستة أشهر ويجب في نهايتها أن تبت لجنة الإعفاء في الأمر.

(ج) لسبب مرض طويل الأمد وتعطى هذه الإجازة للعسكري المصاب بمرض السل ومرض السرطان أو مرض من الأمراض الخطية أو مرض الشلل.

ويمكن أن يمنح العسكري المصاب بإحدى هذه الأمراض عطلة طويلة الأمد مع التمتع براتب الحضور مدة ثلاثة أعوام ثم يتمتع براتب مدة عامين وذلك باقتراح من لجنة الإعفاء.

على أن هذه الأجل ترفع إلى خمسة وثلاثة أعوام إذا ما ثبت أن المرض الذي تسبب في العطلة كان ناتجا عن الخدمة.

كما يمكن منح المرأة العسكرية عطلة ولادة وعطلة أمومة وراحة ولادة ويمكنها التمتع بأي نظام عمل خاص بالمرأة طبقا للتشريع الجاري به العمل في قطاع الوظيفة العمومية. (أضيفت الفقرة الأخيرة بالفصل 2 من القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009).

الفصل 54- يستمر العسكري المتمتع بعطلة طويلة الأمد في المشاركة في الترقية بالأقدمية والأوسمة مدة عام على الأكثر وإن كان مرسما بجدول الترقيات

عند بداية العطلة فإنه يبقى مرسما بالجدول ويمكن أن يتحصل على الترقية مدة قضاء عطلته.

الفصل 55- لا يقطع الوقت المقضي في العطلة الطويلة الأمد الأقدمية ويقع اعتباره عند الترقية من درجة إلى أخرى كما يقع اعتباره للتقاعد والإعفاء أو الجراية النسبية.

الفصل 55 مكرر (أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009).- يمكن أن تمنح للعسكري بطلب منه عطلة بدون أجر لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر في السنة. ولا تدخل هذه العطلة في حساب الخدمة الفعلية بالنسبة إلى الترقية والتدرج والمشاركة في المناظرات والتقاعد. وتضبط شروط وطرق إسناد العطلة بدون أجر بالنظام الأساسي الخاص للعسكريين.

القسم الخامس

اللباس والزي

الفصل 56- لباس العسكري المباشر وتجهيزه وتسليحه محمول على الدولة.

ويقع ضبط تركيب مختلف الأزياء بقرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

الفصل 57- يقع ضبط تركيب مختلف الأزياء المستعملة بمختلف وحدات الجيش بالقوانين الأساسية الخاصة بكل من جيوش البر، والبحر والجو.

الفصل 58- لا يجوز للعسكريين أن يرتدوا البدلة المعدنية إلا بصفة استثنائية ومع اعتبار الأحكام المنصوص عليها بالقوانين الأساسية الخاصة.

الفصل 59- يمكن للعسكري المتقاعد أن يرتدي الزي العسكري أثناء الحفلات العسكرية الرسمية بعد الترخيص في ذلك من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

القسم السادس

في مسؤولية العسكريين

الفصل 60- لا يعفى العسكري من المسؤولية عند ضياع الأموال أو إتلاف الأمتعة الراجعة للدولة إلا في صورة القوة القاهرة الواقع إثباتها بصفة قانونية.

الفصل 61- لا يمكن حمل المسؤولية على العسكري إلا إذا وقعت معاينة الضياع أو الإتلاف بحضور العسكري وسجل محضر في ذلك.

الفصل 62- لا يكون العسكري مسؤولاً مدنياً نحو الغير حال مباشرته للمأمورية ولو كان هناك خطأ ناتج عن تهاون أو غلط أو سهو إذا لم يعتبر هذا خطأً منفصلاً عن مباشرة المأمورية.

القسم السابع

في الامتيازات الاجتماعية

الفصل 63 (الذي عوّض بالقانون عدد 76 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985).- يمنح العلاج المجاني للعسكريين المباشرين ولأزواجهم وأولادهم الذين هم في كفالتهم وعلى نفقتهم ويمتد الحق في العلاج المجاني لأولادهم الذين يزالون تعليمهم بالمعاهد العليا إلى غاية سن الخمسة والعشرين سنة والذين لا يزالون على نفقتهم ويمكن عيادتهم عند الضرورة في منازلهم من طرف الطبيب المعين من إدارة الصحة العسكرية.

الفصل 64- العلاج المجاني يمكن منحه لأبوي العسكري حسب شروط يضبطها كاتب الدولة للدفاع الوطني.

الفصل 65- يقع علاج العسكريين :

1. في المستشفيات والمستوصفات العسكرية،
2. في المستشفيات المشتركة أو المدنية المتعاقدة مع مصلحة الصحة العسكرية وكذلك في بعض مراكز العلاج الخاصة،
3. في منازلهم عند تأكد الأمر.

الفصل 66- العسكريون الموجودون في وضع الإعفاء لسقوط بدني لا يمكنهم العلاج أو يطول علاجه ينتفعون بالعلاج المجاني هم وعائلاتهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصلين 64 و65 من هذا القانون ما داموا ينتفعون بجراية إعفاء أو جراية سقوط بدني.

الفصل 67- ينتفع العسكري المتقاعد بالأقدمية وزوجته طول حياتهما وكذلك أولادهما القصر بالعلاج المجاني حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 63 من هذا القانون.

القسم الثامن

أحكام مختلفة

الفصل 68- ينتفع العسكريون في الخدمة أثناء المدة القانونية بمجانبة البريد وينتفع بهذا الامتياز جميع العسكريين في الميدان.

كما ينتفع العسكريون المباشرون بمجانبة النقل في وسائل النقل العمومي التابعة للدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية في حدود شروط يتم ضبطها بقرار من وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالنقل. (أضيفت الفقرة الثانية بالفصل 2 من القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009).

الفصل 69- يمكن للعسكريين المباشرين أن يطلبوا إعفاءهم من الولاية على القصر.

الفصل 70- يمكن للعسكريين المرحومين في الميدان داخل التراب التونسي أو خارجه إقامة وصية لدى ضابط وبمخصص شاهدين وتصبح هذه الوصية لاغية المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ رجوع العسكري إلى مكان يستطيع فيه إقامتها حسب الطرق العادية.

الفصل 71- يمكن بصفة انتقالية إبقاء العسكريين الذين بلغوا سن التقاعد المقرر بالقوانين الخاصة بكل جيش في الخدمة المباشرة مدة أقصاها ثلاثة أعوام استجابة لضروريات الخدمة وذلك بقرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني ويدخل هذا التمديد في الخدمة الناتج عن إبقائهم في العمل عند ضبط حقها في جارية التقاعد وتصفياتها.

الفصل 72- إحداث نظام الحملة العسكرية الكاملة ونصف الحملة تخول بمقتضاه زيادة في الأقدمية لفائدة العسكريين من جميع الرتب حسب شروط يتم ضبطها بأمر.

والزيادة الممنوحة عملا بهذا النظام يقع اعتبارها لتصفية جريات التقاعد ولا تعتبر في حساب الأقدمية المطلوبة للترقية من رتبة إلى أخرى لتدرج الراتب.

الباب الرابع في جيش الاحتياط

القسم الأول

في العسكريين التابعين لجيش الاحتياط

الفصل 73- يتكون جيش الاحتياط من ضباط وضباط صف وجنود.

الفصل 74- سلم الرتب للضباط وضباط الصف و"رجال الجيش"⁽¹⁾ بجيش الاحتياط هي نفس سلم الرتب المقرر للضباط وضباط الصف و"رجال الجيش"⁽¹⁾ بالجيش المباشر.

القسم الثاني

في وضعية الضباط وضباط الصف بالاحتياط

الفصل 75- يمكن لضباط الاحتياط أن يكونوا في إحدى الوضعيات التالية :

. داخل الإطار

. خارج الإطار

. في حالة عدم المباشرة.

الفصل 76- الوضعية "داخل الإطار" هي التي يكون عليها ضابط الاحتياط الشاغل لإحدى الخطط الموجودة بمختلف وحدات الجيش.

الفصل 77- يوضع "خارج الإطار" ضباط الاحتياط الذين لا يشغلون خطة في وحدات الجيش وفي المصالح مع بقائهم على ذمة كاتب الدولة لل دفاع الوطني.

الفصل 78- يعتبر ضابط الاحتياط الموجود داخل الإطار أو خارجه في وضعية الخدمة المباشرة إذا كان حاضرا تحت السلاح لسبب من الأسباب.

الفصل 79- وضعية "عدم المباشرة" هي التي يكون عليها ضابط الاحتياط الذين لا يشغلون خطة وهم معفون مؤقتا من كل خدمة أما لسبب مرض أو معقود بدني أو لسبب تأديبي.

(1) عوّضت التسمية بالفصل 3 من القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.

1) حالة عدم المباشرة لسبب المرض أو السقوط البدني الوقتي :

يوضع في وضعية عدم المباشرة لسبب مرض أو سقوط بدني وقتي ضباط الاحتياط الذين أثبتت لجنة الإعفاء عجزهم عن القيام بوظيفتهم مدة ستة أشهر على الأقل.

ولا يمكن أن تطول هذه الوضعية أكثر من ثلاثة أعوام وعند انتهاء العام الثالث من عدم المباشرة إذا ما بينت شهادات الفحص الطبي وشهادات إثبات هذا الفحص إن هؤلاء الضباط عاجزون عن القيام بعملهم فإنه يقع استدعاؤهم أمام لجنة إعفاء تقترح على كاتب الدولة للدفاع الوطني التشطيب عليهم أو إرجاعهم لعملهم.

2) حالة عدم المباشرة لسبب تأديبي :

كل ضابط احتياطي يمكن إحالته على عدم المباشرة لسبب تأديبي مدة ثلاثة أشهر على الأقل وعام على الأقل بقرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني يتخذه بعد أخذ رأي لجنة تأديب يقع ضبط تأديبها ونظام سيرها بمقتضى تعليمات من كاتب الدولة للدفاع الوطني.

ولا يسمح لضباط الاحتياط المحال على عدم المباشرة لسبب تأديبي أن يرتدي الزي العسكري أو يشارك في أي اجتماع عسكري.

وفي حالة التعبئة فإن كل ضابط محال على عدم المباشرة بموجب عقاب تأديبي:

- يرجع إلى وظيفته إن كانت مدة العقاب دون العامين.
 - ويرجع إلى وظيفته أو يعزل إن كانت هذه المدة تتجاوز العام.
- ولا يمكن أن يتحصل ضابط الاحتياط المحال على عدم المباشرة على الترقية مدة وجوده في الوضعية المذكورة.

وزيادة على ذلك فالمدة المقضية في هذه الوضعية لا تدخل في حساب الأقدمية ما عدا في صورة وجود الضابط بالوضعية لجروح أو سقوط بدني أو إصابة أصيب به في الخدمة أو بمناسبة الخدمة.

الفصل 80.- يمكن لضباط الصف بالاحتياط أن يكونوا في إحدى الوضعية

التالية :

- في الخدمة

. خارج الخدمة

. في حالة عدم المباشرة.

الفصل 81- تنطبق الوضعتان "داخل الخدمة" و"خارج الخدمة" على نفس التعريف المبين بالنسبة للوضعيتين "داخل الإطار" و"خارج الإطار" المتعلقتين بضابط الاحتياط والمنصوص عليهما بالفصلين السادس والسبعين والسابع والثمانين من هذا القانون وبالفعل فضابط الصف بالاحتياط الموجود "داخل الخدمة" أو "خارج الخدمة" يكون في حالة الخدمة المباشرة إذا ما وجد تحت السلاح بسبب من الأسباب.

الفصل 82- تنطبق بالتبعية أحكام الفصل التاسع والسبعين من هذا القانون المتعلقة بحالة ضباط الاحتياط في عدم المباشرة على ضباط الصف بالاحتياط.

القسم الثالث

فقدان الرتبة

الفصل 83- لا يحصل فقدان الرتبة إلا لسبب من الأسباب التالية :

- 1 . الاستقالة من الرتبة بعد الموافقة عليها من كاتب الدولة للدفاع الوطني.
- 2 . التشطيب من الإطارات المقرر وجوبها من كاتب الدولة للدفاع الوطني لأحد الأسباب التالية :
 - أ . بلوغ سن التقاعد المقرر للرتبة.
 - ب . فقدان الجنسية التونسية.
 - ج . صدور الحكم بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل ارتكاب فعل موصوف بجناية.
 - د . صدور الحكم الناتج عنه فقدان الرتبة حسب الشروط المنصوص عليها بمجلة القضاء العسكري.
- (3) التشطيب المقرر من كاتب الدولة للدفاع الوطني بالنسبة :
 - أ . للعسكريين التابعين للاحتياط الذين أثبتت لجنة الإعفاء إصابتهم بسقوط بدني يجعلهم في عجز نهائي عن القيام بالخدمة.

ب . للعسكري الذي ثبت لأمر الوحدة أو رئيس المصلحة المنتمي إليها أنه عاجز عن القيام بالوظائف التابعة لرتبته.

(4) العزل المقرر من كاتب الدولة للدفاع الوطني المسلط على :

أ . كل عسكري بالاحتياط سبق عزله من وظيفة عمومية أو من وظيفة مأمور عسكري أو رفت لسبب تأديبي من هيئة مكونة بصفة قانونية.

ب . كل ضابط أو ضابط صف بالاحتياط أحيل على عدم المباشرة لسبب تأديبي لارتكابه عملاً مخالفاً بالشرف أو لسلوكه غير المرضي أو لارتكابه خطراً خطيراً في الانضباط سواء في الخدمة أو خارجها أو للحكم عليه بعقاب جنائي إذا كانت أنواع المخالفة وشدة العقاب المسلط يستوجبان أخذ هذا التدبير.

ج . كل عسكري بالاحتياط وجه في الخدمة أو خارجها إلى أحد رؤسائه العسكريين أو نشر ضد رسالة شتم أو قام ضده بعمل فيه إهانته.

د . كل عسكري بالاحتياط نشر أو أذاع في ظروف تضر بمصالح الجيش إرشادات بلغت إلى عمله بموجب وظيفته العسكرية.

القسم الرابع

في واجبات العسكريين التابعين للاحتياط وحقوقهم

الفصل 84- يقع استدعاء ضباط الاحتياط للقيام بدورات في التدريب يحدد كاتب الدولة للدفاع الوطني عددها ومدتها.

ويخضع ضباط الصف و"رجال الجيش"⁽¹⁾ التابعين للاحتياط مدة وجودهم بالاحتياط إلى وجوب القيام بدورات في التدريب يضبطها كاتب الدولة للدفاع الوطني عددها ومدتها.

ويمكن إعفاء الشبان المقيمين بالخارج من القيام بهذه الدورات بقرار يصدر عن كاتب الدولة للدفاع الوطني بعد أخذ رأي سفير البلاد التونسية المعنول الأمر.

وينتفع الشبان المقيمون بالخارج غير المعفيين من دورات التدريب بتأجيل الدعوة إليها وجوبا إلى حين رجوعهم إلى البلاد التونسية فيجبون إذ ذاك على استدعاء على القيام بأخر دورة منحوا تأجيلها.

(1) عوضت التسمية بالفصل 3 من القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.

كما يمكن إعفاء الشبان المحالين على الخدمة الفرعية من القيام بدورات التدريب.

ويراعى بقدر الإمكان في تعيين مواعيد الاستدعاء لقضاء دورات التدريب مصلحة الإدارات العمومية والمؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية التي تشغل الشبان المدعويين.

ويمكن أن يتحصل العسكريون من الاحتياط المدعوون لقضاء دورة في التدريب على أي تأجيل ماعدا في صورة القوة القاهرة الواقع تبريرها بصفة قانونية ومن تحصل على التأجيل يقع استدعاؤه لدورة مماثلة في العام الموالي.

ويمكن إذا سمحت الضرورة إبقاء العسكريين من الاحتياط تحت السلاح فوق المدة القانونية المقررة للدورة التي من أجلها وقع استدعاؤهم.

وإذا أعرب أجير لمستأجره عند دعوته لقضاء دورة في التدريب عن رغبته في التمتع أثناء المدة المذكورة بالملته الخالصة فلا يمكن أن يعارض في طلبه.

الفصل 85- زيادة على دورات التدريب يخضع الضباط وضباط الصف بالاحتياط إلى وجوب مزاولة دروس تحسين المستوى لتأهيلهم إلى وظائفهم في التعبئة حسب شروط يضبطها كاتب الدولة للدفاع الوطني.

وإن عدم المشاركة في تلك الدروس يستوجب الاستدعاء لقضاء دورة في التدريب زائدة عن الدورات المنصوص عليها بالفصل الرابع والثمانين من هذا القانون تساوي مدتها المدة المقررة لمزاولة دروس تحسين المستوى.

الفصل 86- لا يمكن لأحد في حالة التعبئة أن يتمسك بالخطة أو الوظيفة التي يشغلها ليتخلص من القيام بالواجبات المفروضة على الحصة المشتمل إليها.

ويمكن تعيين الأفراد المنتميين إلى الخدمة الفرعية والعسكريين الموجودين تحت السلاح والتابعين للاحتياط ضمن الوحدات المكونة من العسكريين التابعين للاحتياط أو تعيينهم ليشغلوا وظائفهم أو خططهم لزمन السلم أو في خطة مماثلة من النقلة إلى مقر آخر أو البقاء في المقر الأصلي إذا ما كان نشاطهم المهني ضرورياً وحاجيات الجيش أو لسير الإدارات العمومية أو لنشاط البلاد الاقتصادي.

وعند الضرورة الحتمية يمكن تعيين أفراد الاحتياط الموجودين تحت السلاح في مهمة خاصة ولا يكون ذلك إلا لسد حاجيات الجيش.

وفي حالة التعبئة يعتبر الأفراد المعينون في مهمة خاصة تابعين للجيش وراجعين بالنظر إلى المحاكم العسكرية ويتكون أجرهم الأصلي من الراتب والمنح الفرعية المقررة لراتبهم العسكري ويمكن إنهاء عملهم وتعيينهم ضمن وحدة عسكرية عادية ويمكن بالعكس عند الاقتضاء تعيين الأفراد المجندين في التعبئة ضمن وحدة فوج عسكرية عادية في مهمة خاصة.

وفي غير صورة التعبئة وعندما تقتضي الظروف يمكن استدعاء الأفراد المعينين في مهمة خاصة للخدمة تحت السلاح بقرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني مهما كانت الحالة التابعين إليها.

ويضبط قرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني أصناف المهن التي تقتضي تعيينات خاصة كما يضببط خصص الاحتياط التي يمكن فيها إجراء هذه التعيينات.

الفصل 87- ينظم الضباط وضباط الصف التابعون للاحتياط أثناء الدورات التي يقضونها وهم في حالة الخدمة المباشرة حسبما وقع تعريفها بالفصلين الثامن والسبعين والحادي والثمانين من هذا القانون بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات المفروضة على ضباط وضباط الصف التابعين للجيش المباشر.

الفصل 88- يتمتع العسكريون من الاحتياط أثناء استدعائهم للقيام بدورات في التدريب وأثناء استدعائهم لأي سبب آخر بنفس الراتب الراجع للعسكريين من الجيش المباشر في نفس الرتبة.

الفصل 89- يبادر بفحص العسكريين التابعين للاحتياط عند استدعائهم لدورة تدريب أو لموجب آخر للتثبت من صلاحياتهم البدنية ومهلاتهم الفنية.

الفصل 90- يمكن للعسكريين التابعين للاحتياط أن يرددوا الزي العسكري أثناء الحفلات العسكرية الرسمية.

الفصل 91- الحد العمري للعسكريين التابعين للاحتياط هو نفس الحد المقرر بالنسبة للعسكريين التابعين للجيش المباشر بإضافة خمسة أعوام.

الفصل 92- الغاية من ترقية العسكريين التابعين للاحتياط هي سد الحاجيات في مختلف الرتب عند التعبئة وتقع تلك الترقية بالخيار لا غير ويشترط فيها أقدمية في الرتبة وقضاء دورات في التدريب حسب الشروط المبينة بالقوانين الاستثنائية الخاصة بجيوش البر والبحر والجو.

ويضبط بشأن هذه الترقية جدول سنوي حسب نفس الصيغ المعمول بها بالنسبة للعسكريين من الجيش المباشر.

الفصل 93- يمكن الحط إلى النصف من المدة المفروضة للترقية إلى الرتبة العليا زمن الحرب أو في ظروف استثنائية تستدعي استعمال القوات المسلحة.

الفصل 94- باستثناء القانون عدد 5 لسنة 1967 المؤرخ في 8 فيفري 1967 المتعلق بإحالة العسكريين على التقاعد الوجوبي ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 المتعلق بضبط قانون التجنيد ونظام الجيش.

يُنقَل هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بتونس في 31 ماي 1967.

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

النظام الأساسي الخاص بالعسكريين

الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 49 المؤرخ من 5 إلى 8 ديسمبر 1972)

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصلة الإدارية،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين،

وعلى الأمر عدد 156 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين التابعين لجيش البر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 382 لسنة 1968 المؤرخ في 11 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين التابعين لجيش الطيران وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين التابعين لجيش البحر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 356 لسنة 1966 المؤرخ في 19 سبتمبر 1966 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بضباط المباشرة والاحتياط التابعين لمصلحة الدفاع العسكرية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

(1) عوّضت التسمية بالفصل 3 من بالأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009.

وعلى الأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 المتعلق بالمصادقة على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

وعلى الأمر عدد 166 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971 الضابط للخطط التي يباشرها القضاة من السلك العدلي.

وعلى الأمر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 أكتوبر 1971 المتعلق بضبط القوانين الأساسي للإطارات الفنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 232 لسنة 1971 المؤرخ في 16 جوان 1971 المتعلق بضبط القانون الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي.

وعلى الأمر عدد 233 لسنة 1971 المؤرخ في 16 جوان 1971 المتعلق بضبط القانون الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي.

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1971 المؤرخ في 16 جوان 1971، المتعلق بضبط القانون الأساسي للملحنيين بالمنشآت الاستشفائية والصحية.

وعلى الأمر عدد 235 لسنة 1971 المؤرخ في 16 جوان 1971 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمتريصين الداخمين والأطباء المقيمين.

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي لموظفي مصالح الأمن الوطني.

وعلى الأمر عدد 297 لسنة 1972 المؤرخ في 29 سبتمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بمستخدمي وزارة الصحة العمومية.

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني.

وعلى رأي وزير المالية.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول (ألغي وعض بالفصل الأول من الأمر عدد 903 لسنة 1988 المؤرخ في 26 أفريل 1988). - يخضع الضباط وضباط الصف والجنود بجيش البر

والبحر والطيران إلى أحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعسكريين كما تم تنقيحه بالقانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 ولما تضمنته أحكام هذا الأمر.

الفصل 2 (ألغي وعض بالفصل الأول من الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009). - ينتمي كل عسكري إلى إحدى الإطارات والأصناف والرتب التالية :

الرتب			المنصف الفرعي	المنصف	الإطارات
جيش الطيران	جيش البحر	جيش البر			
- فريق أول	- فريق أول بالبحرية	- فريق أول	أ	أ	(1) ضباط قادة
- فريق - أمير لواء	- فريق بالبحرية - أمير لواء بالبحرية	- أمير لواء	1أ	أ	(2) ضباط سامون
- عميد	- عميد بالبحرية	- عميد			
- عقيد	- عقيد بالبحرية	- عقيد			
- مقدم	- مقدم بالبحرية	- مقدم			
- رائد	- رائد بالبحرية	- رائد			
- نقيب	- نقيب بالبحرية	- نقيب	1أ	أ	(3) ضباط أعوان
- ملازم أول	- ملازم أول	- ملازم أول			
- خريج المدرسة الأولى متخصص	- بالبحرية خريج الفرقة الأولى	- خريج الفرقة الأولى متحصل			
- على الشهادة الوطنية لمهندس	- متحصل على الشهادة الوطنية	- على الشهادة الوطنية			
- أو على شهادة	- لمهندس أو على	- لمهندس أو على			

الرتب			الصف	الصف	الإطارات
جيش الطيران	جيش البحر	جيش البر	الفرعي		
الماجستير أو ما يعادلها أو على شهادة المعهد الأعلى للقضاء أو على شهادة تخرج إثر دراسة لا تقل مدتها عن خمس سنوات بعد البكالوريا.	شهادة الماجستير أو ما يعادلها أو على شهادة المعهد الأعلى للقضاء أو على شهادة تخرج إثر دراسة لا تقل مدتها عن خمس سنوات بعد البكالوريا.	شهادة الماجستير أو ما يعادلها أو على شهادة المعهد الأعلى للقضاء أو على شهادة تخرج إثر دراسة لا تقل مدتها عن خمس سنوات بعد البكالوريا.			
. ملازم أول متحصل على الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة أو خريج الفرقة الثانية أو خريج الفرقة الثالثة أو خريج الصف.	. ملازم أول بالبحرية متحصل على الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة أو خريج الفرقة الثانية أو خريج الفرقة الثالثة أو خريج الصف.	. ملازم أول متحصل على الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة أو خريج الفرقة الثانية أو خريج الفرقة الثالثة أو خريج الصف.	2أ	أ	
. ملازم	. ملازم بالبحرية	. ملازم	2أ	أ	
مرشح	مرشح	مرشح		ب	
. وكيل أعلى سلم عدد 4	. وكيل أعلى بالبحرية سلم عدد 4 . 3	. وكيل أعلى سلم عدد 3 . 4	3أ	أ	(ب) ضباط صف
. وكيل أول سلم عدد 4 . 3	. وكيل أول بالبحرية سلم عدد 4 . 3	. وكيل أول سلم عدد 3 . 4			

الرتب			الصف	الإطارات
جيش الطيران	جيش البحر	جيش البر	الصف الفرعي	
- وكيل سلم عدد 3	- وكيل بالبحرية سلم عدد 3	- وكيل سلم عدد 3		
- وكيل أول سلم عدد 1 . 2	- وكيل أول بالبحرية سلم عدد 1 . 2	- وكيل أول سلم عدد 1 . 2	ب	
- وكيل سلم عدد 1 . 2	- وكيل بالبحرية سلم عدد 1 . 2	- وكيل سلم عدد 1 . 2		
- عريف أول سلم عدد 2 . 3	- عريف أول بالبحرية سلم عدد 2 . 3	- عريف أول سلم عدد 2 . 3		
- عريف سلم عدد 2 . 3	- عريف بالبحرية سلم عدد 2 . 3	- عريف سلم عدد 2 . 3		
- عريف أول سلم عدد 1	- عريف أول بالبحرية سلم عدد 1	- عريف سلم عدد 1	ج	
- عريف سلم عدد 1	- عريف بالبحرية سلم عدد 1	- عريف سلم عدد 1		
- رقيب أول	- رقيب أول بالبحرية	- رقيب أول	د	ج رجال جيش
- جندي أول	- جندي أول بالبحرية	- جندي أول		
- جندي متطوع	- جندي متطوع بالبحرية	- جندي متطوع		
- جندي	- جندي بالبحرية	- جندي		

الباب الثاني

مختلف الهيئات العسكرية

الفصل 3.- ينتمي كل عسكري إلى إحدى الهيئات الآتية :

- . هيئة العسكريين للأسلحة بجيش البر والبحر والطيران،
- . هيئة العسكريين للأسلحة الملاحين بجيش البحر والطيران،
- . هيئة العسكريين للإدارة ووكلات الشؤون بجيش البر ووكلات الشؤون بجيش البحر والطيران،

- . هيئة العسكريين للاختصاصات الفنية،
- . هيئة العسكريين للصحة العسكرية،
- . هيئة العسكريين للفصل العسكري،
- . هيئة العسكريين للأمن العسكري،
- . هيئة الضباط المدرسين للتعليم العالي العسكري، (أضيفت المطمة الأخيرة بالفصل 2 من الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009)

يأذن وزير الدفاع الوطني بكل انتماء إلى هيئة من الهيئات كما يصدر منه كل إذن بالتحويل من هيئة إلى هيئة أخرى.

الباب الثالث

هيئة الضباط

الفصل 4 (ألغيت الفقرة الأولى وعوّضت بالفصل الأول من الأمر 903 لسنة 1988 المؤرخ في 26 أفريل 1988).

لا يمكن لكل أحد أن يسمى برتبة ملازم بجيش البر أو البحر أو الطيران إن لم تتوفر فيه إحدى الشروط الآتية :

(1) بالنسبة لمختلف الهيئات :

1 . أن يكون برتبة وكيل أعلى بجيش البر أو البحر أو الطيران وأن يكون له أقدمية لا تقل عن سنتين في هاته الرتبة بالجيش المباشر.

2 - قضى سنة في الخدمة بصفة ملازم بالاحتياط بجيش البر أو البحر أو الطيران وقضى بهاته الصفة في الخدمة على الأقل سنة في الجيش المباشر وفي تلك الحالة يتمتع المعنى بالأمر بالأقدمية المطابقة لمدة العمل التي قضاه في تلك الرتبة.

3 - أن يكون ضابط صف بجيش البر أو البحر أو الطيران نجح في امتحان الديبلوم الدولي بمعهد الموسيقى وله أقدمية لا تقل عن أربع سنوات في رتبة وكيل أول.

4 - أن يكون ضابط صف بجيش البر أو البحر أو الطيران نجح في امتحان الدخول لمرحلة التكوينية الخاصة بضباط الصف وتخرج برتبة ضابط منها بعد تكوينه لمدة عامين أو عامين بإحدى الأكاديميات.

5 - أن يكون قد عمل ضابطا بالجيش المباشر وقدم استقالته وأن يكون حاملا لرتبة في الاحتياط بجيش البر أو البحر أو الطيران ونجح بتلك الصفة في تربص مدته شهرين في هيئة تابعة للسلاحه وذلك لمراجعة مؤهلاته.

(2) بالنسبة للهيئات التالية :

1 - هيئة ضباط للأسلحة بجيش البر والبحر والطيران.

2 - هيئة ضباط للأسلحة الماليتين بجيش البر والبحر والطيران.

أن يكون زاول بنجاح كامل التعليم بمدرسة لتكوين الضباط (الأكاديمية العسكرية أو مدرسة أخرى معترف بها من طرف وزير الدفاع الوطني).

(3) هيئة ضباط الإدارة ووكالة الشؤون لجيش البر ووكالات الشؤون البحرية والطيران :

(أ) أن يكون زاول بنجاح كامل التعليم بمدرسة لتكوين الضباط (الأكاديمية العسكرية أو مدرسة أخرى معترف بها من طرف وزير الدفاع الوطني).

(ب) نجح في مناظرة مفتوحة للمترشحين ممن توفر فيهم إحدى الشرطين :

- زاول بنجاح الدرجة المتوسطة للمدرسة القومية للإدارة.

- تحصل على شهادة الإجازة أو شهادة تعادلها.

(4) هيئة ضباط الإطارات الفنية :

(أ) ضباط مهندسون :

1 - أن يكون متخرجا من مدرسة لتكوين الضباط أو زاول بنجاح تعليما فنيا ختمه بالتحصيل على ديبلوم مهندس بمدرسة عسكرية معترف بها من طرف وزير الدفاع الوطني.

2. نجح في مناظرة مفتوحة لمترشحين حاملين لشهادة تخول الانتداب لخطّة مهندس أشغال الدولة أو مهندسين أصليين.

وتضبط بقرار من وزير الدفاع الوطني قائمة المدارس التي تتولى تكوين هؤلاء المهندسين ومعادلة الشهادات وذلك بعد أخذ رأي يعين أفرادها بقرار من الوزير الأول.

الضباط الفنيون :

أ. أن يكون متخرجا من مدرسة لتكوين الضباط وزاول بنجاح الدروس الفنية لمدرسة عسكرية أو مدنية ختمت بالتحصيل على شهادة فنية عسكرية أو شهادة تخول الانتداب لخطّة مهندس مساعد.

ب. أن يكون من صنف ضباط الصف الفنيين بجيش البر أو البحر أو الطيران وزاول بنجاح دروس تكوين الضباط وتحصل على شهادة فنية عسكرية مساوية لدرجة السنة السادسة من التعليم الفني.

وتضبط بقرار من وزير الدفاع الوطني قائمة المدارس التي تتولى تكوين الفنيين وكذلك معادلة الشهادات التي تسلم من طرف تلك المدارس بعد أخذ رأي لجنة يعين أفرادها بقرار من الوزير الأول.

(عدد 4 II هيئة ضباط الصحة العمومية) ألغي بالفصل الأول من الأمر عدد 423 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976

(5) هيئة ضباط القضاء العسكري :

أ. أن يكون ضابطا متخرجا من مدرسة لتكوين الضباط وحاملا للإجازة في الحقوق.

ب. أن يكون نجح في مناظرة مفتوحة للمتشحين المتحصّلين على شهادة الإجازة في الحقوق.

(6) هيئة الضباط للأمن العسكري :

تتألف هيئة الضباط للأمن العسكري من الضباط الذين وقع تعيينهم بالجيش العسكري وزاولوا بنجاح الدروس وتربص الاختصاص في هاته الهيئة.

وبعد سنتين من الخدمة بالأمن العسكري يقع إما إقرارهم أو إرجاعهم إلى هيئتهم الأصلية.

(7) هيئة الضباط المدرسين الباحثين للتعليم العالي العسكري :

تتألف من الضباط الذين يتم تعيينهم في خطة مدرس كامل الوقت بمؤسسات التعليم العالي العسكري ممن تتوفر فيهم نفس الشروط والشهادات العلمية المستوجبة لانتداب نظرائهم المدنيين بالتعليم العالي العسكري.

تضبط بأمر شروط وإجراءات تعيين المدرسين العسكريين والخطط التي يباشرونها والامتيازات المخولة لهم. (أضيفت المطة 7 بالفصل 2 من الأمر عدد 3034 لسنة 2004 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009).

الفصل 5 - لا يمكن لأحد أن يرقى برتبة ملازم أول في الجيش المباشر للبر أو البحر أو الطيران إن لم تتوفر فيه إحدى الشروط الآتية :

1 . قضى على الأقل في الخدمة برتبة ملازم أو ملازم بالبحرية بالجيش المباشر. (ألغيت وعضمت بالفصل الأول من الأمر عدد 248 لسنة 2003 المؤرخ في 4 فيفري 2004)

2 . أن يكون برتبة ملازم بجيش الاحتياط للبر أو البحر أو الطيران وعمره دون 27 عاما وأن يكون قد قضى سنة ملازم بجيش الاحتياط للبر أو البحر أو الطيران تربصا مدته لا تقل عن سنة بالجيش المباشر ونجح بانتهاء التربص في امتحان التأهل حسب شروط يضبطها وزير الدفاع الوطني.

3 . أن يكون برتبة ملازم أول بجيش الاحتياط للبر أو البحر أو الطيران وعمره دون 26 عاما وتحصل على تسمية بالجيش المباشر من أجل القيام بعمل بارز في ميدان العمليات.

4 . (ألغي العدد 4 بالفصل 2 من الأمر عدد 4 لسنة 1979 المؤرخ في 6 جانفي 1979).

5 . وبالنسبة لهيئة الضباط المهندسين فالتلامذة الناجحون في امتحان التخرج ببعض المدارس العليا التي تخول الانتداب لخطة مهندس أصلي يقع تسميتهم مباشرة برتبة ملازم أول بالجيش المباشر للبر أو البحر أو الطيران ويقع ترتيبهم في الدرجة الثالثة من تلك الرتبة.

6 . هيئة ضباط الصحة العسكرية : (ألغي وعضّ بالفصل الأول من الأمر عدد 423 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976)

(أ) أن يكون تلميذا ضابطا صيدليا أو جراح أسنان أو بيطريا وأن يكون قد تحصل على شهادة الصيدلة أو جراحة الأسنان أو البيطرة من مدرسة معترف بها من طرف وزير الدفاع الوطني.

ب) أن يكون قد نجح في مناظرة مفتوحة في وجه المترشحين المتحصلين على شهادة صيدلي أو جراح أسنان أو بيطري.

الفصل 6- لا يمكن الارتقاء إلى رتبة نقيب أو نقيب بالبحرية بالجيش المباشر إن لم يقض المعنى بالأمر خمسة أعوام على الأقل في الخدمة برتبة ملازم أول أو ملازم أول بالبحرية. (ألغيت وعودت بالفصل الأول من الأمر عدد 1894 لسنة 1992 المؤرخ في 15 أكتوبر 1992)

الفصل 7- ضباط الصحة العسكرية : (أضيفت بالفصل 3 من الأمر عدد 423 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976)

أ . أن يكون تلميذا ضابطا طبييا أو صيدليا بيولوجيا وأن يكون قد تحصل على شهادة طبيب أو صيدلي بيولوجي من مدرسة معترف بها من وزير الدفاع الوطني.

ب . أن يكون صيدلي، جراح أسنان أو بيطريا تابع لهيئة ضباط الصحة العسكرية المباشرين وأن يكون قد قضى في الخدمة مدة عامين على الأقل في رتبة ملازم أول.

ج . أن يكون قد نجح في مناظرة مفتوحة لفائدة الأطباء المتحصلين على الدكتوراه في الطب أو على شهادة في الصيدلية البيولوجية أو لفائدة المقيمين في الطب. (ألغيت الفقرة ج) وعودت بالفصل الأول من الأمر عدد 2107 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992)

الفصل 7 (ألغيت وعودت بالفصل الأول من الأمر عدد 1834 لسنة 1992 المؤرخ في 15 أكتوبر 1992).- لا يمكن الارتقاء إلى رتبة رائد أو رائد بالبحرية بالجيش المباشر إن لم يقض المعنى بالأمر ستة أعوام على الأقل في الخدمة برتبة نقيب أو نقيب بالبحرية.

الفصل 8- لا يمكن الترقية إلى رتبة مقدم في الجيش المباشر للبر أو البحر أو الطيران إن لم يقض المعنى بالأمر أربع سنوات على الأقل في الخدمة برتبة رائد بجيش البر أو البحر أو الطيران.

الفصل 9- تقع الترقية إلى رتبة عقيد بالجيش المباشر للبر أو البحر أو الطيران بطريق الاختيار من بين الضباط الذين قضوا عامين على الأقل برتبة مقدم بجيش البر أو البحر أو الطيران.

الفصل 9 مكرر (أضيفت بالفصل 2 من الأمر عدد 903 لسنة 1988 المؤرخ في 26 أبريل 1988).- تقع الترقية إلى رتبة عميد بالجيش المباشر للبر أو البحر أو الطيران بطريق الاختيار من بين الضباط الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في الخدمة برتبة عقيد بجيش البر أو البحر أو الطيران.

الفصل 10 (ألغي وعود بالفصل الأول من الأمر عدد 903 لسنة 1988 المؤرخ في 26 أفريل 1988). - تقع الترقية إلى رتبة أمير لواء بالجيش المباشر للبر أو البحر أو الطيران بمقتضى أمر وباقتراح من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني عن طريق الاختيار من بين الضباط المباشرين الذين قضوا سنتين برتبة عميد بجيش البر أو البحر أو الطيران.

الفصل 11. - تقع الترقية إلى رتبة فريق بالجيش المباشر للبر أو البحر أو الطيران عن طريق الاختيار بمقتضى أمر وباقتراح من وزير الدفاع الوطني من بين أمراء الألوية الذين قضوا سنتين في رتبهم.

الفصل 12. - تقع الترقية إلى رتبة فريق أول بالجيش المباشر للبر أو البحر أو الطيران وعن طريق الاختيار بمقتضى أمر وباقتراح من وزير الدفاع الوطني من بين الأمراء برتبة فريق بجيش البر أو البحر أو الطيران.

الفصل 13. - عند منح الأقدمية المطلوبة في الرتبة للارتقاء إلى رتبة أعلى يمكن اعتبار زيادة في تلك الأقدمية حسب الشروط التالية :

(أ) بالنسبة للجيش (البر والبحر والطيران) :

(ألغيت أحكام (أ - 1) بالفصل 4 من الأمر عدد 423 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976).

2 - للمترشحين لرتبة رائد بجيش البر أو البحر أو الطيران تمنح زيادة ستة أشهر للضباط الحاملين لشهادة مدرسة أركان الحرب أو مدرسة الشؤون العسكرية لجيش البر أو البحر أو الطيران وللضباط الذين تتبعوا بنجاح الدورة الخاصة برتبة نقيب.

3 - للمترشحين لرتبة مقدم بجيش البر أو البحر أو الطيران تمنح زيادة عامين للضباط الحاملين لشهادة المدرسة الحربية.

(ب) بالنسبة لجيش البحر :

يمكن منح زيادة لفائدة العسكريين الملاحين بمناسبة إعدادهم للترقيات وذلك باعتبار المدة المقضية فعلا بالبحر.

تضبط هذه الزيادة بالنسبة للمدة الفاصلة بين ترقيتين كما يلي :

أ - بالنسبة لضباط : شهرين في الأقدمية لكل 180 يوما تقضى بالبحر.

ب - بالنسبة لضباط الصف بالبحرية : شهرين في الأقدمية لكل 90 يوما تقضى

بالبحر.

تدخل هذه الزيادة في الحساب لاعتبار حق الجراية وتصفيته.

ج - بالنسبة لجيش الطيران :

يمكن منح زيادة لفائدة العسكريين الطيارين بمناسبة إعداد جدول الترقيات باعتبار عدد الساعات المقضية فعليا في الطيران خلال المدة الفاصلة بين ترقيتين. تضبط هذه الزيادة على قاعدة شهرين مقابل ستين ساعة مقضية في الطيران وتدخل هذه الزيادة في الحساب لاعتبار حق الجراية وتصفيته.

الفصل 14 (ألغي وِعوض بالفصل الأول من الأمر عدد 903 لسنة 1988 المؤرخ في 26 أفريل 1988). - يقرر الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ترقية الضباط إلى رتبة عميد بجيش البر أو البحر أو الطيران بدخول الغاية باقتراح من لجنة استشارية يقبل تعيين أعضائها من طرف الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني في حدود البقاع الشاغرة لكل رتبة من كل هيئة من بين الهيئات المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا الأمر.

هذا وعند ضبط جدول الترقيات تقدم اللجنة الاستشارية المذكورة قائمة الضباط الذين توفرت فيهم الشروط القانونية للارتقاء إلى رتبة أعلى وتضم القائمة عددا من المترشحين يفوق على الأقل 50% من البقاع الشاغرة.

تتولى اللجنة الاستشارية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين للترقية ويختتم الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني قائمة المترشحين لإدراج أسمائهم بجدول الترقية.

الفصل 15 (ألغي وِعوض بالفصل الأول من الأمر عدد 1207 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999). - يرتب العسكري المتميز بترقية في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة. غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من الترقية عن الامتياز الذي كان سيحصل عليه العسكري من تدرج عادي ضمن وضعيته القديمة.

الباب الرابع

إطارات ضباط الصف المباشرين

جيش البر أو البحر أو الطيران

الفصل 16- لا يمكن لأحد أن يسمى برتبة عريف بالجيش المباشر للبر أو البحر أو الطيران إن لم تتوفر فيه إحدى الشروط التالية :

(أ) الانتداب داخل الجيش :

1. أن يكون زاول بنجاح دروس مدرسة تكوين ضباط الصف بالجيش المباشر للبر أو البحر أو الطيران أو مدرسة معترف بها من طرف وزير الدفاع الوطني على أن تكون تلك الدروس مختومة بشهادة في الاختصاص.

2. سبق قبوله في شهادة ابتدائية في اختصاص الموسيقى أو شهادة عليا في الاختصاص الكلي.

يرتب العرفاء بجيش البر أو البحر أو الطيران المنتدبون حسب شروط الفصل 16 الفقرة 1 فصيلة I في سلم الرتبة حسب الشروط التالية :

1. متحصل على شهادة من الدرجة الأولى : سلم 1.

2. متحصل على شهادة من الدرجة الثانية : سلم 2.

3. متحصل على شهادة من الدرجة الثالثة : سلم 3.

يرتب العرفاء بجيش البر أو البحر أو الطيران المنتدبون حسب شروط الفصل 16 الفقرة 2 فصيلة 2 بالسلم 1.

(ب) بالانتداب الخارجي :

1. يشترط أن يكون : حاملا لشهادة انتهاء الدروس الثانوية (شهادة فني، شهادة ابتدائية في الصناعة، شهادة مساعد فني).

2. تحصل على شهادة مهنية كمساعد طبي.

3. تحصل على شهادة في التكوين المهني (شهادة التأهل في المهنة : ميكانيك السيارات - التوليم إلى غير ذلك...).

يرتب العرفاء بجيش البر أو البحر أو الطيران المنتدبون حسب شروط الفصل 16 الفقرة ب - فصيلة 2 في :

السلم عدد 1 : إن كانوا متحصلين على شهادة تخول الارتقاء إلى خطة مساعد بالصحة العمومية.

السلم عدد 2 : إن كانوا متحصلين على شهادة تخول الارتقاء إلى خطة مساعد مختص بالصحة العمومية.

السلم عدد 3 : إن كانوا متحصلين على شهادة تخول الارتقاء إلى خطة مساعد من الدرجة العليا بالصحة العمومية.

يرتب بالسلم عدد 1 العرفاء بجيش البر أو البحر أو الطيران المنتدبون حسب شروط الفصل 16 . الفقرة ب . فصيلة 3.

يجبر ضباط الصف بجيش البر أو البحر أو الطيران المنتدبون حسب شروط الفقرة ب على قضاء سنة في التكوين العسكري يقع ضبط برنامجه وشروطه بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويتبرون في نظر القانون ضباط صف بجيش البر أو البحر أو الطيران في الخدمة عامين بعد المدة القانونية.

الفصل 17- لا يمكن لأحد أن يرقى إلى رتبة عريف أول بالجيش المباشر للبر أو البحر أو الطيران إن لم يقض أربعة أعوام على الأقل في الخدمة برتبة عريف.

الفصل 18- لا يمكن لأحد أن يرقى برتبة عريف أول محتسب بجيش البحر إن لم يقض عامين على الأقل في الخدمة برتبة عريف أول بالبحرية.

الفصل 19 (ألغى وعود بالفصل الأول من الأمر عدد 1230 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993). لا يمكن الارتقاء إلى رتبة :

(1) وكيل مباشر :

- إن لم يقض المعني بالأمر 4 أعوام على الأقل في الخدمة برتبة عريف أول.

- أو إن لم ينجح في مناظرة مفتوحة لفائدة المترشحين المتحصلين على شهادة فني سامي للصحة العمومية.

ويقع تسمية المترشحين المصرح بقبولهم برتبة وكيل سلم عدد 3.

(2) لرتبة وكيل مباشر بالبحرية :

- إن لم يقض عامين على الأقل في الخدمة برتبة عريف أول محتسب.

يحافظ العسكريون، الذين وقعت ترقيتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالجزء الأول من الفقرتين الأولى والثانية، وعلى السلم الذي تحصلوا عليه في رتبتهم الأصلية.

الفصل 19 مكرر (أضيف بالفصل الأول من الأمر عدد 770 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001). - يسمى مباشرة برتبة وكيل مباشر سلم 3 أو برتبة وكيل مباشر بالبحرية سلم 3 التلامذة ضباط الصف الذين زالوا بنجاح تكويننا لمدة

3 سنوات بعد البكالوريا في إحدى الاختصاصات التي يتم ضبطها بقرار من وزير الدفاع الوطني وذلك :

- بمؤسسات تعليم عسكرية،

- أو بمؤسسات تعليم أخرى بالنسبة إلى اختصاصات غير مدرجة ضمن برنامج تكوين بمؤسسات التعليم العسكرية.

الفصل 19 ثالثا (أضيف بالفصل الأول من الأمر عدد 770 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001). - تتم الانتدابات في رتبة وكيل مباشر سلم 3 أو وكيل مباشر بالبحرية سلم 3 عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات تفتح للمتشحين الحاملين لشهادة فني سام أو شهادرة معادلة لها في إحدى الاختصاصات التي يتم ضبطها بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

يتم ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل 20 (ألغي وعض بالفصل الأول من الأمر عدد 339 لسنة 1982 المؤرخ في 26 فيفري 1982). لا يمكن الارتقاء إلى رتبة وكيل أول أو وكيل أول بالبحرية بالجيش المباشر إن لم يقض المعنى بالأمر 4 أعوام على الأقل في الخدمة برتبة وكيل أو وكيل بالبحرية.

الفصل 20 مكرر (أضيف بالفصل الأول من الأمر عدد 903 لسنة 1988 المؤرخ في 26 أفريل 1988). - لا يمكن لأحد أن يرقى برتبة وكيل أعلى بالجيش المباشر للبر أو البحر أو الطيران إن لم يقض سابقا على الأقل في الخدمة برتبة وكيل أول.

الفصل 21. - تسند رتبة مرشح للتلامذة الضباط العاملين بعد المدة القانونية الذين نجحوا في امتحان النقلة من السنة الأولى إلى السنة الثانية من دراستهم ولا تسند هذه الرتبة للطلبة المتمتعين بمنحة بعنوان الدفاع الوطني.

وفي صورة ما إذا لم تتوفر في التلميذ الضابط شروط انتدابه برتبة ملازم أو ملازم أول من أجل عدم نجاحه يقع إما إقصاءه أو تمكينه من التطوع بطلب منه برتبة عريف.

الفصل 22. - يمكن لضباط الصف بجيش البر أو البحر أو الطيران ممن وقعت ترقيته لرتبة ملازم أول أن يستفيد بمنحة تكميلية في صورة ما إذا كان الرقم القياسي في خطته القديمة يفوق الرقم القياسي لخطه ملازم بجيش البر أو البحر أو الطيران.

الباب الخامس

إطار ضباط الصف القارين بجيش البر أو البحر أو الطيران

الفصل 23 (ألغى وِعوض بالفصل الأول من الأمر عدد 3034 لسنة 2009
مؤرخ في 12 أكتوبر 2009).- يمكن لضباط الصف أن يطلبوا قبل ستة أشهر
على الأقل من تاريخ انقضاء عقد التطوع قبولهم في إطار ضباط الصف القارين
بجيش البر أو بجيش البحر أو بجيش الطيران إذا ما توفرت فيهم الشروط الآتية :
- أن يكونوا قضاة عشرين سنة على الأقل في الخدمة المباشرة في صنف ضباط
صف،

- أن لا يتجاوزوا الحد العمري القانوني المقرر لرتبتهم،

- أن يتم التصريح بطلبهم الطبي للخدمة المسلحة،

- أن يكونوا متحصلين على الأقل على المؤهل عدد 3 في السلاح أو في
الاختصاص أو شهادة معادلة له،

- أن يصدر في شأنهم تقرير إيجاب من رئيس الأركان أو مدير الإدارة التي
ينتمون إليها.

الباب السادس

إطار أفراد الجنود بجيش البر أو البحر أو الطيران

الفصل 24.- لا يمكن لأحد أن يسمى برتبة رقيب في الجيش المباشر للبر أو
البحر أو الطيران إن لم ينجح في امتحان التخرج لكردوس التلامذة الرقباء بجيش
البر أو البحر أو الطيران وإن لم يكن حاملا لشهادة من الدرجة الأولى في السلاح أو
في الاختصاص تضبط شروط التحصيل عليها من طرف وزير الدفاع الوطني.

الفصل 25.- لا يمكن لأحد أن يرقى إلى رتبة رقيب أول مباشر لجيش
البر أو البحر أو الطيران إن لم يقض ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة برتبة رقيب
بالجيش المباشر وإن لم يكن حاملا لشهادة من الدرجة الثانية في السلاح أو
الاختصاص تضبط شروط التحصيل عليها من طرف وزير الدفاع الوطني.

الفصل 25 مكرر (أضيف بالفصل 2 من الأمر عدد 903 لسنة 1988 المؤرخ في 26 أفريل 1988). - لا يمكن لأحد أن يرقى إلى رتبة جندي أول مباشر لجيش البر أو البحر أو الطيران إن لم يقض عاما على الأقل في الخدمة برتبة جندي مدعو وإن لم يكن متحصلا على شهادة تخصص.

الباب السابع

أحكام مشتركة

الفصل 26 (ألغي بالقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطر العمومي). -

الفصل 27. - لا يخص للضباط وضباط الصف بجيش البر أو البحر أو الطيران في ارتداء الزي المدني العمل إلا بإذن من وزير الدفاع الوطني. لا يمكن لأفراد الجنود أن يرتدوا الزي المدني إلا بصورة استثنائية وحسب شروط يضبطها رئيس هيئة أركان الحرب.

على أنه يرخص للعسكريين في ارتداء الزي المدني أيام العطل ويوم الراحة الأسبوعية وعند تمتعهم برخصة أو إجازة.

الفصل 28. - يرتب العسكري المباشر بالخدمة المسلحة أو بالخدمة الفرعية.

يمكن للعسكري المباشر الذي تبين عدم لياقته للخدمة المسلحة بمقتضى قرار طبي أن يرتب في الخدمة الفرعية.

ويقع ضبط شروط وواجبات الخدمة الفرعية بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل 29. - مختلف بدلات العسكريين هي الآتية :

. بدلة الميدان.

. بدلة الخدمة.

. بدلة الخروج.

. بدلة الحفلات (خاصة بالضباط).

الفصل 29 مكرر (أضيف بالفصل الأول من الأمر عدد 84 لسنة 1979 المؤرخ في 6 جانفي 1979). - يمكن للعسكري النظامي المستقيل أو المحال على

التقاعد النسبي والذي وقع ضمه إلى جيش الاحتياط أن يطلب انتدابه من جديد ضمن الجيش المباشر.

وفي صورة قبول مطلبه من قبل وزير الدفاع الوطني يدمج بنفس الرتبة التي كان يحملها عند استقالته أو إحالته على التقاعد النسبي مع الاحتفاظ بالأقدمية المكتسبة تلك الرتبة أثناء وجوده بالجيش المباشر.

عضي الضباط وضباط الصف المنتدبون حسب الشروط المبينة أعلاه تربصا مدة عام واحد يقع على إثره إما إدماجهم بصفة نهائية في إطار الضباط وضباط الصف المباشرين أو إرجاعهم للحياة المدنية وضمهم لجيش الاحتياط.

الباب الثامن

أحكام مختلفة

الفصل 30 (ألغي) وعرض بالفصل الأول من الأمر عدد 1207 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة للمراتب 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة لبقية الدرجات وذلك فيما يتعلق بالرتب التالية :

- نقيب

- ملازم أول

- ملازم

- وكيل سلم عدد 3

- عريف سلم عدد 1 أو عدد 2 أو عدد 3

- رقيب

- غير انه بالنسبة لبقية الرتب ضبقت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 30 مكرر (أضيف بالفصل 2 من الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009). - تسند درجتان في الأقدمية برتبتهم إلى الرتب المحررين الذين تابعا بنجاح مرحلة التكوين المتقدم للضباط الأعوان أو تكوين أمر فصيحي أو إطار مشرف (مؤهل عدد 4).

الفصل 30 ثالثا (أضيف بالفصل 2 من الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009). - يرتب العسكري المنتفع بترقية، في الدرجة

الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في الدرجة السابقة.

ولا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من الترقية عن الامتياز الذي كان سيحصل عليه العسكري من تدرج عادي ضمن وضعيته السابقة.

الفصل 31- تضبط بقرار من وزير الدفاع الوطني برامج وتراتب وشروط المعطيات المنصوص عليها في هذا الأمر.

الفصل 32 (أضيفت الفقرتان الرابعة والخامسة بالفصل 2 من الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009).- يجبر على قضاء سنة في التكوين العسكري لضباط الذين تمتعوا بمنحة من وزارة الدفاع الوطني أو الذين وقع انتدابهم على طوق المناظرة حسب أحكام هذا الأمر ولم يقع تجنيدهم إلا إثر نجاحهم الجامعي أو في مناظرة الانتداب ويضبط وزير الدفاع الوطني برنامج تلك السنة وشروط قضائها.

يعتبر هؤلاء الضباط إزاء من الخدم العسكرية كضباط عاملين بعد المدة القانونية.

على أن الضباط المنتدبين عن طريق المناظرة يقع إثر ذلك التبرص إما إقرارهم في إطار الضباط المباشرين أو إقصاؤهم.

مع مراعاة النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بمرحلة التكوين، يتم ضبط مراحل التكوين الأساسي والتكوين المستمر بالنسبة للعسكريين المنتدبين بعنوان المدارس العسكرية الوطنية طبقا للجدول التالي :

الإطارات العسكرية	مراحل التكوين
أ . الضباط	1 . تكوين أساسي بالمدرسة التحضيرية وبالأكاديميات العسكرية
	2 . تكوين في الاختصاص
	3 . التكوين المتقدم للضباط الأعوان
	4 . التكوين بمدرسة الأركان
	5 . التكوين بالمدرسة الحربية العليا

مراحل التكوين	الإطارات العسكرية	
6 . دورة بمعهد الدفاع الوطني		
<p>1 . تكوين ضباط الصف مختلف الأسلحة :</p> <p>أ . تكوين أساسي بمدارس ضباط الصف (مؤهل عدد 1)</p> <p>ب . تكوين في السلاح أو في الاختصاص (مؤهل عدد 2)</p> <p>ج . تكوين في السلاح أو في الاختصاص (مؤهل عدد 3)</p> <p>د . تكوين أمر فصيل أو إطار مشرف (مؤهل عدد 4)</p> <p>2 . تكوين ضباط الصف التقنيين السامين :</p> <p>أ . تكوين أساسي بالمدارس العسكرية (شهادة أو ما يعادلها)</p> <p>ب . تكوين أمر فصيل أو إطار مشرف (شهادة أو فصيل أو شهادة إطار مشرف)</p>	ب . ضباط الصف	
<p>1 . تكوين أساسي بمراكز ومدارس الرقباء</p> <p>2 . تكوين في السلاح أو في الاختصاص (شهادة عدد 2)</p>	- الرقباء	ج - رجال الجيش
<p>1 . تكوين أساسي بمراكز التدريب</p> <p>2 . تكوين في الكفاءة المهنية</p>	- الجنود المتطوعون	

وبالنسبة إلى العسكريين المنتدبين مباشرة إثر مناظرة فإنهم يتلقون تكويناً عسكرياً يؤهلهم للتسمية في رتبة الانتداب. وتضبط مدة هذا التكوين ومحلها بقرار من وزير الدفاع الوطني.

كما يمكنهم متابعة مراحل من التكوين المنصوص عليها بالجدول أعلاه أو تعيينهم لمتابعة مراحل التكوين في مجال الاختصاص بالمدارس والمؤسسات التكوينية الوطنية أو الأجنبية.

الفصل 33 (ألغي بالفصل الأول من الأمر عدد 213 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 وأضيف بالفصل 2 من الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009).- تسند العطلة بدون أجر المنصوص عليها بالفصل 55 مكرر من النظام الأساسي العام للعسكريين بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ولا يمكن منح هذه العطلة إلا للعسكريين الذين قضوا خمس سنوات في الخدمة العطلية. ويجب أن يكون مطلب العطلة بدون أجر، معللا ومرفقا بالوثائق المبررة ويقدم قبل شهر على الأقل من تاريخ إسنادها.

كما يمكن الإدارة أو للمعني بالأمر طلب قطع العطلة لضرورة العمل أو لانتفاء أسبابها.

الفصل 33 مكرر (أضيف بالفصل 2 من الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009).- يتمتع العسكريون الذين يمنحون الوسام العسكري بتخفيض في المدة المطلوبة للخروج في سلم الدرجات بسنة واحدة.

الفصل 33 ثالثا (أضيف بالفصل 2 من الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009).- خصصت مكافآت الامتياز وتحدد السلط التي لها حق منحها لفائدة العسكريين وفقا للجدول التالي :

السلطة / المكافأة	وزير الدفاع الوطني	- عضو المجلس الأعلى للجيش - مدير عام	- أمر لواء - مدير	أمر فوج
رسالة شكر	*			
رسالة استحسان	*	*		
شهادة تشجيع	*	*	*	
شهادة رضا	*	*	*	*

ويتمتع العسكريون الذين يمنحون مكافآت الامتياز المشار إليها بالجدول أعلاه بتخفيض في المدة المطلوبة للتدرج في سلم الدرجات يضبط كما يلي :

- رسالة شكر : 8 أشهر،

- رسالة استحسان : 4 أشهر،

- شهادة تشجيع : 2 أشهر،

- شهادة رضا : شهر واحد.

وفي حالة تعدد مكافآت الامتياز من أجل نفس السبب، يتم اعتبار مكافأة الامتياز المتوقعة من قبل السلطة الأعلى.

المحلل 33 رابعا (أضيف بالفصل 2 من الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 11 أكتوبر 2009).- تضبط السلطات العسكرية المؤهلة لتسليط العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى على العسكريين من الضباط وضباط الصف ورجال الجيش والحد الأقصى للعقوبات طبقا للجدول التالي :

التوبيخ	الإنذار				الإيقاف الشديد بالأيام			الإيقاف البسيط بالأيام		الحرمان من التنبيه بالأيام		أنواع العقوبات	
	ضباط	رجال الجيش	ضباط صف	ضباط	رجال الجيش	ضباط صف	ضباط	رجال الجيش	ضباط صف	ضباط	ضباط صف	أصناف العسكريين	السلط
x	x	x	x	60	30	45						وزير الدفاع الوطني	
												- رئيس أركان أحد الجيوش.	
												- المتفقد العام لل قوات المسلحة	
	x	x	x	60	45	30						- ضابط قائد أو مدير عسكري.	

التوبيخ	الإذار			الإيقاف الشديد بالأيام			الإيقاف البسيط بالأيام		الحرمان من الإجازة بالأيام		التنبيه		أنواع العقوبات	
	ضباط	رجال الجيش	ضباط صف	ضباط	رجال الجيش	ضباط صف	ضباط	ضباط صف	رجال الجيش	ضباط صف	ضباط	ضباط صف	أصناف العسكريين	السلط
	x	x	x	45	30	20								. كاهية رئيس أركان جيش. . أمر لواء أو وحدة معادلة.
				30	20	15	20	30	x	x			. أمر قطعة أو وحدة أو رئيس دائرة عسكري.	
				15		4	15	15	x	x			. ضابط سام أو أمر سرية أو وحدة معادلة.	

الفصل 33 خامسا (أضيف بالفصل 2 من الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009). - يمكن للعسكري الملحق بمقتضى اتفاق بين وزارة الدفاع الوطني والإدارة التي ألحق لديها.

ويجب على الإدارة التي ألحق لديها العسكري إعلام وزير الدفاع الوطني بالأخطاء التأديبية التي يرتكبها العسكري الملحق بمقتضى تقرير معمل أجل أقصاه شهر من تاريخ ارتكاب الخطأ.

الفصل 33 سادسا (أضيف بالفصل 2 من الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009). - يمكن لوزير الدفاع الوطني دعوة العسكري الملحق للتدريب بالتربصات التكوينية اللازمة أو لمتابعة دورات تدريبية عسكرية.

الفصل 33 سابعاً (أضيف بالفصل 2 من الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009). - يتمتع العسكريون المعينون للقيام بمهمة أو بتربص في إطار التكوين المستمر أو التكميلي يتطلب التنقل داخل البلاد وخارج مراكز عملهم بمنحة تنقل طبقاً لأحكام النظام المتعلق بإسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتحديد وظائفها اليومية.

الفصل 34. - بالنسبة للبحرية والطيران :

يرتبط في هيئة العسكريين الملاحين من تحصل على تكوين القيادة في البحر أو في الجو أو من يقع تعيينه لمباشرة اختصاصه على متن باخرة أو طائرة.

ويرتب في هيئة العسكريين الملاحين العسكريين البحارة والطيّارون من جميع الاختصاصات التي تكون مشرحتها بالأرض.

الفصل 35. - يقع إعادة ترتيب العسكريين المباشرين الموجودين بالخدمة في تاريخ صدور هذا الأمر في مختلف الهيئات والاختصاصات المنصوص عليها بهذا الأمر حسب جدول في إعادة الترتيب يضبطه وزير الدفاع الوطني.

الفصل 36. - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر وخاصة الفصول 3 إلى 17 بدخول الغاية من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 356 لسنة 1966 المؤرخ في 19 سبتمبر 1966 والفصول 1 إلى 35 بدخول الغاية من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 156 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والأميرين المشار إليهما أعلاه عدد 382 و386 المؤرخين في 12 ديسمبر 1968.

الفصل 37. - وزيراً للدفاع الوطني والمالية مكلفاً بذلك، فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداءً من أول جانفي 1972 ويصدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 1972.

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الأول

الهادي نويرة

ضبط عدد الدوائر بالمحاكم العسكرية الدائمة

أمر عدد 897 لسنة 1986 مؤرخ في 30 سبتمبر 1986 يتعلق بضبط عدد الدوائر في المحاكم العسكرية الدائمة.

(الرائد الرسمي عدد 56 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986)

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 والمتعلق بإصدار مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 5 لسنة 1986 المؤرخ في 12 سبتمبر 1986

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والتعيين الأساسي للقضاء، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط المنح الراجعة لأفراد جيش البر، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 385 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 والمتعلق بالمنح المخولة لأفراد جيش الطيران المباشرين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971 والمتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على القضاة من السلك العدلي التابعين لوزارة العدل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 369 لسنة 1972 المؤرخ في 27 نوفمبر 1972 والمتعلق بضبط المنح الراجعة إلى بعض الأصناف من أعوان وزارة العدل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 والمتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على العسكريين المباشرين بالجيش على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 233 لسنة 1973 المؤرخ في 25 ماي 1973، والمتعلق بضبط نظام الإسكان للإطارات العسكرية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 والمتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاء التابعون للسلك العدلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 297 لسنة 1985 المؤرخ في 22 فيفري 1985 والأمر عدد 2 لسنة 1985، المؤرخ في 7 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 24 سبتمبر 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 813 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 والمتعلق بإسناد بعض المنح والامتيازات لفائدة القضاة من الصنف العدلي،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 والمتعلق بإسناد منحة قضاة لفائدة القضاة من الصنف العدلي،

وعلى الأمر عدد 771 لسنة 1981 المؤرخ في 7 جوان 1981 والمتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة المدنيون الملحقون بالمحكمة العسكرية الدائمة والقضاة التابعون لهيئة القضاء العسكري وبضبط الامتيازات والمنح المخولة لهذه الوظائف، وعلى الأمر المنقح والمتمم له عدد 561 لسنة 1982 المؤرخ في 30 مارس 1982،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل الأول- تشتمل المحكمة العسكرية الدائمة بتونس على ثلاث دوائر.

الفصل 2.- تشتمل المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس على دائرة واحدة.

الفصل 3.- وزير العدل والدفاع الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 1986.

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه الوزير الأول

رشيد صفر

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ضبط عدد الدوائر بمحكمة الاستئناف العسكرية

أمر عدد 2406 لسنة 2011 مؤرخ في 26 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط عدد الدوائر بمحكمة الاستئناف العسكرية.

(المراد الرسمي عدد 74 المؤرخ في 30 سبتمبر 2011)

إن رئيس الجمهورية للمؤقت،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 والمتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العادي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية،

وعلى رأي وزير العدل ووزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- تشتمل محكمة الاستئناف العسكرية على ثلاث دوائر واحدة منها جنائية ودائرتين جناحيتين.

الفصل 2.- وزراء العدل والدفاع الوطني والمالية مكلفون. كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إحداث المحكمة العسكرية بصفاقس

أمر رقم 1405 لسنة 1982 مؤرخ في 30 أكتوبر 1982 يتعلق بإحداث محكمة عسكرية بصفاقس.

(الرائد الرسمي عدد 69 المؤرخ في 2 نوفمبر 1982)

نحن الحبيب بن فوسحة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على المؤرخ في 10 جانفي 1957 والمتعلق بإصدار مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته، وخاصة الفصل 1 منه،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى الأوامر المنقحة والمتممة له،

وبإقتراح من وزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير العدل والتخطيط والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل الأول.- أحدثت محكمة عسكرية دائمة مقرها صفاقس، ويمكن لها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر من دائرتها الترابية المبينة بالفصلين الثاني والثالث من هذا الأمر.

مرجع النظر الترابي

الفصل 2 (نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 1535 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001).- يشمل مرجع النظر الترابي للمحكمة العسكرية الدائمة

بصفاقس، زمن السلم، جميع المناطق التابعة لولاية صفاقس والمهدية وسيدي بوزيد وقابس ومدنين وتطاوين وتوزر وقفصة وقبلي.

الفصل 3- يمتد مرجع النظر التراي للمحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس زمن الحرب إلى الأماكن التي توجد فيها القوات التونسية خارج البلاد في اتجاه حدود المناطق المذكورة بالفصل المتقدم.

إذا كان وجود القوات التونسية في تلك الأماكن بموجب تحالف بين الحكومة التونسية والحكومة الحليفة، فيخضع مرجع النظر إلى ما تقتضيه نصوص الحلف.

الفصل 4- وزراء العدل والدفاع الوطني والتخطيط والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 أكتوبر 1982.

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

محمد مزالي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إحداث المحكمة العسكرية بالكاف

أمر عدد 1554 لسنة 1993 مؤرخ في 26 جويلية 1993 يتعلق بإحداث محكمة عسكرية دائمة بالكاف.

(الرائد الرسمي عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية المدرجة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1987، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على المادة الأولى منه،

وعلى الأمر عدد 1405 لسنة 1982 المؤرخ في 30 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث محكمة عسكرية بصفاقس،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987،

وعلى الأمر عدد 897 لسنة 1986 المؤرخ في 10 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط عدد الدوائر في المحاكم العسكرية الدائمة،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- أحدثت محكمة عسكرية دائمة مقرها الكاف، ويمكن لها أن تعقد

جلساتها في أي مكان آخر من دائرتها الترابية المبينة بالفصلين الثالث والرابع من هذا الأمر.

الفصل 2.- تشمل المحكمة العسكرية الدائمة بالكاف على دائرة واحدة.

مرجع النظر الترابي

الفصل 3 (نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 1536 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001).- يشمل مرجع النظر الترابي للمحكمة العسكرية الدائمة بالكاف، رؤساء السلم، جميع المناطق التابعة لولاية الكاف وجندوبة وباجة وسليانة والقصرين والقيروان.

الفصل 4.- يمتدّ مرجع النظر الترابي للمحكمة العسكرية الدائمة بالكاف زمن الحرب إلى الأماكن التي توجد فيها القوات التونسية خارج البلاد في اتجاه حدود المناطق المذكورة بالفصل المتقدم.

وإذا كان وجود القوات التونسية في تلك الأماكن بموجب تحالف بين الحكومة التونسية والحكومة الحليفة، يخضع مرجع النظر إلى ما تقتضيه نصوص الحلف.

الفصل 5.- وزراء العدل والدفاع الوطني، والمالية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بمرور الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 1993.

زين العابدين بن علي

مرسوم عدد 70 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين.

إلى رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 10 جوان 1957 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للقضاة العسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها؛ " وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 (*) .

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها؛ " وخاصة القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 " (*) .

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وخاصة الأمر عدد 2196 لسنة 2009 المؤرخ في 10 جويلية 2009،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

(*) أضيفت تطابقا مع النص الفرنسي.

الفصل الأول- يمارس القضاة العسكريون والقضاة العدليّون الملحقون
بالمحاكم العسكرية الوظائف الآتية :

أ - القضاة العسكريون :

- وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
- الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية
- مساعد أول لوكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري
- رئيس الدائرة الجنائية الإستئنافية العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
- رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية بتونس (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
- رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية بغير تونس (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
- مساعد أول للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكريّة
- رئيس الدائرة الجنائية الابتدائية العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
- رئيس الدائرة الجنائية الإستئنافية العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
- وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس
- وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بغير تونس
- مساعد وكييل الدولة العام مدير القضاء العسكري
- مستشار بدائرة التعقيب العسكرية
- مساعد أول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس
- قاضي تحقيق أول

- قاض منفرد لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس
- رئيس دائرة جناحية ابتدائية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
- مستشار بمحكمة الاستئناف العسكرية
- مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية
- مساعد أول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بغير تونس

قاضي منفرد لدى محكمة ابتدائية عسكرية دائمة بغير تونس

قاضي تحكيم

مساعد وكيل الجمهورية

قاضي لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة.

ب . القضاة العدليّون :

يشغل الخطط التالية زمن الخطم قضاء من القضاء العدلي ممن تتوفر فيهم الشروط المستوجبة لشغل مثل تلك الخطط في محاكم الحق العام :

- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف العسكرية

- رئيس الدائرة الجنائية الإستئنافية العسكرية

- رئيس الدائرة الجناحية الإستئنافية العسكرية

- رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس

- رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بغير تونس

- رئيس الدائرة الجنائية الابتدائية العسكرية

- رئيس الدائرة الجناحية الابتدائية العسكرية.

تكون للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف العسكرية امتيازات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس.

وتكون لرئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس امتيازات رئيس المحكمة الابتدائية بتونس.

وتكون لرئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بغير تونس امتيازات رئيس محكمة ابتدائية بغير تونس.

الفصل 2- يعين القضاة المنصوص عليهم بالفقرة (أ) من الفصل الأول بأمر بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني. كما يعين القضاة المنصوص عليهم بالفقرة (ب) من الفصل الأول بأمر بناء على اقتراح من وزير العدل والدفاع الوطني وذلك لمدة سنة قابلة للتמיד.

يحق لسيد الشغور، بالنسبة للقضاة العدليين، بقرار من وزير العدل إلا أنه ينبغي تصحيح الوضع بأمر في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ذلك القرار.

كما يقع تصحيح الوضع في الخط القضائية التي يشغلها القضاة العسكريون بقرار من وزير الدفاع الوطني على أن يتم تصحيح الوضع لاحقا بأمر في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ذلك القرار.

ويجوز عند الضرورة على اقتراح من وزير العدل والدفاع الوطني تعيين قضاة من القضاء العدلي في المحاكم العسكرية أو لإتمام نصابها أو للقيام بأعمال قضاة التحقيق العسكري في أعمال النيابة العسكرية.

الفصل 3- يتمتع القضاة العسكريين الذين يمارسون الوظائف المذكورة في النقطة أ من الفصل الأول أعلاه بنفس نظام التأجير والمنح والامتيازات المرتبطة بوظائف قضاة السلك العدلي حسب جدول المطابقة الآتي :

الخط بالمطابقة بالقضاء العدلي	الخط بالقضاء العسكري
وكيل الدولة العام ومدير المصالح العدلية بوزارة العدل	وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري
الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس	الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس	الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية
مدع عام مساعد وكييل الدولة العام مدير المصالح العدلية	مساعد أول لوكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري
رئيس دائرة جنائية بمحكمة استئناف	رئيس الدائرة الجنائية الإستئنافية العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
رئيس المحكمة الابتدائية بتونس	رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
رئيس محكمة ابتدائية بغير تونس	رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بغير

الخطط المطابقة بالقضاء العدلي	الخطط بالقضاء العسكري
	تونس (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
المساعد الأول للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس	مساعد أول للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية
رئيس دائرة جنائية بمحكمة ابتدائية منتصبة بمقر محكمة استئناف	رئيس الدائرة الجنائية الابتدائية العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
رئيس دائرة جناحية بمحكمة استئناف	رئيس الدائرة الجناحية الاستئنافية العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس
وكيل الجمهورية لدى محكمة ابتدائية بغير تونس	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بغير تونس
نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس	مساعد أول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس
مدع عام بإدارة المصالح العدلية مستشار بمحكمة التعقيب	مساعد وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري مستشار بدائرة التعقيب العسكرية
قاضي تحقيق أول	قاضي تحقيق أول
رئيس محكمة ناحية بتونس	قاض منفرد لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس
رئيس محكمة ابتدائية	رئيس دائرة جناحية ابتدائية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)
مستشار محكمة استئناف	مستشار بمحكمة الاستئناف العسكرية
مساعد وكيل لدى محكمة استئناف	مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية
مساعد أول لوكيل الجمهورية لدى محكمة ابتدائية منتصبة بمقر محكمة استئناف	مساعد أول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بغير تونس
رئيس محكمة ناحية منتصبة بمقر محكمة استئناف بغير تونس	قاض منفرد لدى محكمة ابتدائية عسكرية دائمة بغير تونس
قاضي تحقيق	قاضي تحقيق
مساعد وكيل الجمهورية	مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة
قاض لدى محكمة ابتدائية	قاض لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة

وبالإضافة إلى ما ورد بالجدول أعلاه تمنح الرتبة الثانية من القضاء العدلي لكل قاض عسكري يحمل رتبة رائد .

وتمنح الرتبة الثالثة من القضاء العدلي لكل قاض عسكري يحمل رتبة مقدم فما فوق .

الفصل 4- يضبط الحد الأدنى من الشروط المطلوب توفرها لإسناد الوظائف العسكرية إليها بالفصل الأول (أ) كما يلي :

الوظائف	أدنى الشروط المطلوب توفرها
وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري	قاض عسكري برتبة عميد
الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	قاض عسكري برتبة عقيد له عامان أقدمية في هاته الرتبة
الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية	قاض عسكري برتبة عقيد له عامان أقدمية في هاته الرتبة
مساعد أول لوكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري	قاض عسكري برتبة عقيد
رئيس الدائرة الجنائية الإستئنافية العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	قاض عسكري برتبة عقيد
رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	قاض عسكري برتبة عقيد
وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس	قاض عسكري برتبة عقيد
مساعد أول للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية	قاض عسكري برتبة عقيد
رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بغير تونس (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	قاض عسكري برتبة مقدم له عامان أقدمية في هاته الرتبة
رئيس الدائرة الجنائية الابتدائية العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	قاض عسكري برتبة مقدم
رئيس الدائرة الجنائية الإستئنافية العسكرية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	قاض عسكري برتبة مقدم
وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بغير تونس	قاض عسكري برتبة مقدم

الوظائف	أدنى الشروط المطلوب توفرها
مساعد وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري	قاضي عسكري برتبة مقدم
مستشار بدائرة التعقيب العسكرية	قاضي عسكري برتبة مقدم
قاضي تحقيق أول	قاضي عسكري برتبة مقدم
مساعد أول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الرائد بتونس	قاضي عسكري برتبة مقدم
مساعد أول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس	قاضي عسكري برتبة مقدم
مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية	قاضي عسكري برتبة رائد
رئيس دائرة جناحية ابتدائية (في حالة الحرب وحالة زمن الحرب)	قاضي عسكري برتبة رائد
مستشار بمحكمة الاستئناف العسكرية	قاضي عسكري برتبة رائد
مساعد أول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بغير تونس	قاضي عسكري برتبة رائد
مستشار بدائرة جناحية استئنافية عسكرية	قاضي عسكري برتبة رائد
قاضي منفرد لدى محكمة ابتدائية عسكرية دائمة بغير تونس	قاضي عسكري برتبة رائد
قاضي تحقيق	قاضي عسكري برتبة رائد
مساعد وكيل الجمهورية	قاضي عسكري برتبة نقيب أو ملازم أول له خمسة أعوام الخدمة في هاته الرتبة
قاضي لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة	قاضي عسكري برتبة ملازم أول

إلا أنه عند الضرورة يمكن تخفيض الأقدمية في الرتبة المذكور أعلاه إلى النصف.

الفصل 5.- القضاة العسكريون مستقلون في تأدية وظائفهم عن السلطة التنفيذية ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

الفصل 6.- يتمتع القضاة العسكريون بحماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرة وظائفهم أو بمناسبةها مهما كان نوعها.

وعلى الدولة أن تعوّض لهم كلّ ضرر يلحقهم مباشرة في جميع الصّور التي لم تنصّ عليها القوانين المتعلقة بالجرايات.

الفصل 7- لا يمكن تتبّع أيّ قاضي عسكري من أجل جنابة أو جنحة أو سجنه، دون أن يرخص مجلس القضاء العسكري مسبقاً في ذلك.

غير أنه وفي صورة التلبّس بالجريمة يجوز إلقاء القبض عليه ويعلم بذلك مجلس القضاء العسكري فوراً.

الفصل 8- يرتقي القضاة العسكريون من رتبة عسكرية إلى أخرى طبق الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص بالعسكريين بعد موافقة مجلس القضاء العسكري.

ويضبط مجلس القضاء العسكري سنوياً جدولاً في ترقية القضاة العسكريين.

الفصل 9- يرتدي القضاة العسكريون زيّاً قضائياً خاصاً أثناء القيام بأعمالهم القضائية وفي المواقب الرسمية وتضبط طرق تطبيق هذا الفصل بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل 10- ينتدب القضاة العسكريون بطريق المناظرة ويجب أن تتوفر في المترشّح الشروط التالية :

- 1 - أن يكون تونسي الجنسية منذ مدّة لا تقلّ عن خمسة أعوام.
- 2 - أن لا تقلّ سنّه عن اثنين وعشرين عاماً في اليوم الجانفي من سنة المناظرة.
- 3 - أن يكون متمتّعاً بجميع حقوقه المدنية.
- 4 - أن يكون محرّزاً على الشهادة الوطنية للإجازة أو الشهادة في الحقوق أو شهادة معادلة.
- 5 - أن يكون مؤهّلاً من الناحية البدنية للقيام بالوظائف القضائية بكامل تراب الجمهورية.
- 6 - أن يكون حسن السيرة والأخلاق.

تضبط قائمة المترشّحين المرخص لهم في المشاركة في المناظرة من قبل لجنة تحدث في الغرض بقرار من وزير الدفاع الوطني ويتأرّسها وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري أو من ينوبه.

الفصل 11- يعين نظام المناظرة وبرنامجه بقرار من وزير الدفاع الوطني بعد استشارة مجلس القضاء العسكري.

الفصل 12- تقع تسمية القضاة العسكريين بعد إجراء التكوين الأساسي العسكري والحصول على شهادة ختم الدروس من المعهد الأعلى للقضاء.

الفصل 13- يؤدي القضاة العسكريين قبل تسميتهم اليمين القضائية التالية :
" أقسم بالله أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بعدم إفشاء سرّ المفاوضات وأن يكون سلوكي سلوك القاضي الأمين الشريف".
وتؤدي اليمين أمام محكمة الاستئناف العسكرية بتونس ويحرر في ذلك محضر جلسة.

الفصل 14- يختار مجلس القضاء العسكري يتركب من:

- وزير الدفاع الوطني (رئيس)

- وكيل الدولة العام لدى القضاء العسكري (عضو وينوب الرئيس عند الاقتضاء).

- الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية (عضو)

- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف العسكرية (عضو)

- أقدم قاض عسكري عن كل رتبة قضائية (عضو)

ويعين رئيس مجلس القضاء العسكري أحد الأعضاء بصفة عضو مقرر يتولى على هذا الأساس إعداد أشغال المجلس وحفظ وثائقه.

الفصل 15- ينظر مجلس القضاء العسكري في تسمية ولحقين القضائيين العسكريين بمراكز عملهم كما ينظر في ترقية القضاة العسكريين ونقلهم وتأديبهم وفي مطالب الاستقالة وفي مطالب رفع الحصانة على القضاة العسكريين وبصورة عامة في كل ما يتصل بسير الشأن الوظيفي للقضاة العسكريين.

كما يبدي رأيه في المسائل العامة المتعلقة بسير العمل القضائي لحاكم العسكرية وأساليب تطويره.

الفصل 16- يجتمع مجلس القضاء العسكري بدعوة من رئيسه ولا يكتمل نصابه إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بالأغلبية وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 17- مجلس القضاء العسكري هو مجلس التأديب للقضاة العسكريين وعندما ينتصب كمجلس تأديب يتركب من أعضائه من القضاة العسكريين فقط ولا تصح مداولاته إلا بحضور كافة أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات.

الفصل 18- أعمال مجلس القضاء العسكري ومداولاته سرية وعلى أعضاءه التقيد بهذه السرية أثناء مباشرتهم لمهامهم وبعد انتهائهم منها.

الفصل 19- بالإضافة إلى قواعد الانضباط العام التي يخضع لها القضاة العسكريون، يمكن لمجلس القضاء العسكري أن يسلب عليهم العقوبات التأديبية التالية من أجل كل عمل من شأنه أن يخل بواجبات الوظيفة أو الشرف أو الكرامة ويتكون منه خطأ موجب للتأديب :

. التوبيخ مع التوبيخ عليه بالملف.

. الحذف من جدول الرقبة.

. الرفت المؤقت الذي يترتب عنه الحرمان من كل جناية لمدة لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر.

. الحط من الرتبة.

. العزل دون توقيف الحق في جناية القامد.

يقرر مجلس القضاء العسكري كل العقوبات التأديبية، ويقع التصريح بها بقرار من وزير الدفاع الوطني ما عدا العزل الذي يقع بالتقضى أمر.

الفصل 20- يتعهد مجلس القضاء العسكري عند انتصابه في المادة التأديبية بناء على طلب من وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري أو بطلب من رؤساء مراكز العمل التي يعود إليها القاضي العسكري بالنظر.

الفصل 21- يعين رئيس مجلس القضاء العسكري عضوا مقرا من بين أعضاء مجلس التأديب من نفس الرتبة القضائية للقاضي العسكري المحال للإشراف على إجراءات التتبع ومباشرة الأبحاث التي يستلزمها البت في الملف من شأنه القاضي العسكري الجاري ضده التتبع والشهود وغير ذلك من الأبحاث ثم يحرر عن ذلك تقريراً مفصلاً يحال على المجلس مع الملف.

الفصل 22- يتم استدعاء القاضي العسكري أمام مجلس القضاء العسكري عند انتصابه في المادة التأديبية بالطريقة الإدارية بجلسة لا يقل موعدها عن عشرة أيام من تاريخ الاستدعاء.

ويجب أن يتضمّن الإستدعاء بيانا كافيا للأفعال المنسوبة إليه وأدلتها.

في صورة تخلف القاضي العسكري عن الحضور دون عذر جدّي بعد بلوغ الإستدعاء إليه بصورة قانونية فإنّ مجلس التأديب لا يوقف أعماله.

الفصل 23- للقاضي العسكري أن يتولى الدفاع عن نفسه أو ينيب عنه من يراه أهلا له أو لئانبه حق الإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالتتبع وأخذ نسخ منها.

الفصل 24- يكون قرار مجلس القضاء العسكري في المادة التأديبية معللا ويجب إعطاءه في أجل لا يزيد عن الستين يوما من أول جلسة.

وتضاف القرارات التأديبية الباتة إلى الملف الشخصي للقاضي العسكري المعني بالأمر.

الفصل 25- يمكن القاضي العسكري الذي صدر ضده عقاب تأديبي غير العزل بعد مرور خمس سنوات من سيرورة القرار باتا أن يقدم إلى رئيس مجلس القضاء العسكري مطالبا يرمي إلى أن يرفع من ملفه كل أثر للعقاب الذي ناله.

وعلى المجلس أن يبت في ذلك الطلب بالرفض أو القبول ويعلم به المعني بالأمر. ويمحى العقاب التأديبي من الملف الشخصي للمعني بالأمر دون أي مراجعة لمجرى الوظيفة.

الفصل 26- يقع الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء العسكري بالاستئناف والتعقيب أمام المحكمة الإدارية وفق الإجراءات والقوانين المقررة لديها.

الفصل 27- بصفة استثنائية يجري تطبيق أحكام الفصلين 10 و 11 بعد انقضاء سنتين من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، كما يمكن أيضا ولمدة سنتين من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ تعيين قضاة عسكريين بدرجة نقيب له أربعة أعوام أقدمية في هاته الرتبة في خطة قاضي تحقيق.

الفصل 28- تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم وخاصة الأمر عدد 341 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية التي يمارسها القضاة المدنيون بالمحاكم العسكرية الدائمة والقضاة التابعون لهيئة ضباط القضاء العسكري وبضبط الامتيازات والمنح المخولة لهاته الخطط الوظيفية.

الفصل 29- وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ووزير المالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 29 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الصفحة	الفصول	الموضوع
3	من 1 إلى 3	أمر علي مفرح في 8 جمادي الثانية 1376 (10 جانفي 1957) الصادر في تدوين القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية..... مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية
5	--	الكتاب الأول : الإجراءات.....
5	من 1 إلى 52	تنظيم المحاكم العسكرية.....
5	من 1 إلى 2	أحكام عامة.....
6	من 3 إلى 9	الباب 1 . مرجع نظر المحاكم العسكرية القائمة والمؤقتة
6	3 و 4	مرجع النظر الترايبي.....
6	5 إلى 7	مرجع النظر الموضوعي.....
7	9	مرجع النظر الشخصي.....
8	من 10 إلى 13	الباب 2 . تركيب المحاكم العسكرية.....
10	من 14 إلى 17	الباب 3 . الدعوى العمومية - الضابطة العدلية- التحقيق.....
10	14 إلى 15	الدعوى العمومية.....
11	من 16 إلى 23	الضابطة العدلية.....
13	من 24 إلى 27	في التحقيق.....
13	28	الباب 4 . في الاستئناف ودائرة الاتهام العسكري..
14	من 29 إلى 35	الباب 5 . محكمة التعقيب العسكرية.....
15	36	الباب 6 . مساعدو القضاء العسكري.....

الصفحة	الفصول	الموضوع
15	من 37 إلى 40	الباب 7 . إجراءات المحاكمات لدى المحاكم العسكرية.....
16	41	الباب 8 . الأحكام الغيائية.....
16	42	الباب 9 . في المصاريف.....
16	من 43 إلى 52	الباب 10 . تنفيذ الأحكام.....
18	من 53 إلى 134	الكتاب الثاني
18	من 53 إلى 61	الباب 1 . قواعد عامة.....
19	من 62 إلى 65	الباب 2 . أنواع العقوبات.....
21	من 66 إلى 131	الباب 3 - الجنائيات الجرح العسكرية.....
21	من 66 إلى 77	القسم 1 . التخلف عن الفرار.....
		القسم 2 . التمتع بالهيبان وأعمال العنف الواقعة ضد الأبرياء وتحقيرهم وتحقير الجيش والوطن.....
25	من 78 إلى 92	القسم 3- تجاوز حدود السلطة.....
30	من 93 إلى 98	القسم 4 - اختلاس متاع الجيش وإخفائه.....
31	من 99 إلى 102	القسم 5 - النهب والتدمير والتخريب والإتلاف.....
32	من 103 إلى 108	القسم 6 - مخالفة التعليمات العسكرية.....
33	من 109 إلى 112	القسم 7 - التشويه قصدا.....
34	113	القسم 8 - عدم المشاركة في المحاكمات العسكرية.....
35	114	القسم 9 - التسليم.....
35	115 و 116	القسم 10 - الخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو.....
36	من 117 إلى 124	القسم 11 - انتحال الألبسة والأوسمة والشارات.....
38	من 125 إلى 127	القسم 12 - عدم انتماء العسكريين إلى الأحزاب السياسية وعدم الاشتراك في الأعمال السياسية.....
38	من 128 إلى 131	

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الصفحة	الفصول	الموضوع
39	من 132 إلى 134	الباب 4 - أحكام عامة..... الملاحق
43	من 1 إلى 94	قانون عدد 20 لسنة 1967 مؤرخ في 31 ماي 1967 يتعلق بالقانون الأساسي العام للعسكريين ...
67	من 1 إلى 37	قانون عدد 380 لسنة 1972 مؤرخ في 6 ديسمبر 1972 يتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين.....
91	من 1 إلى 3	أمر عدد 897 لسنة 1986 مؤرخ في 30 سبتمبر 1986 يتعلق بضبط عدد الدوائر بالمحاكم العسكرية الدائمة.....
95	1 و 2	أمر عدد 2406 لسنة 2011 مؤرخ في 26 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط عدد الدوائر بالمحاكم الاستئناف العسكرية.....
97	من 1 إلى 4	أمر عدد 1405 لسنة 1982 مؤرخ في 30 أكتوبر 1982 يتعلق بإحداث المحكمة العسكرية بصفاقس.....
99	من 1 إلى 5	أمر عدد 1554 لسنة 1993 مؤرخ في 26 جويلية 1993 يتعلق بإحداث المحكمة العسكرية بالكاف.....
101	من 1 إلى 9	مرسوم عدد 70 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين.
115		الفهرس.....